

صدر مستورية  
تانون  
الأحوال  
الشخصية  
المطبوع على المسيحيين

---

صدر مستورية  
تأنيون  
الأحوال  
التشخيصية  
المطبقة على المسيحيين

الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م



عدم دستورية  
قانون  
الأحوال  
الاشخصية  
المطبق على المسيحيين

د. نبيل لوقا بباوى

---



## إهداء

### إلى الرئيس محمد حسنى مبارك

أهدى هذا الكتاب لمهندس الوحدة الوطنية.. مبارك .

فهذا الكتاب، وهو عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين لمخالفته للشرعية الإسلامية ، قد شجعتنى فى كتابته مناخ الحرية الذى يسود فى عصر مبارك، لأننى لو كنت كتبت هذا الكتاب فى عصور سابقة بعد الثورة لكان مصيرى المعتقل ، إذ إن هامش الحرية كان صورياً، أما فى عهد مبارك فإن سقف الحرية بلا حدود لدرجة أن هذا الجيل يفخر بأنه عاش عصر مبارك. وما شجعتنى كذلك فى كتابة هذا الكتاب مناخ الوحدة الوطنية الذى يسود فى عهد مبارك؛ فقد أصبح شعار (الدين لله والوطن للجميع) ذا مصداقية عالية بعد أن كان فى عهود سابقة شعاراً يطلق فى الميكروفونات وفى المناسبات العامة؛ وخير دليل على ذلك هذه العلاقة الجميلة من الود والمحبة بين قداسة البابا شنودة وأخيه الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر الشريف.

---

## إهداء

### إلى قداسة البابا شنودة الثالث

أهدى كتابى هذا إلى قداسة البابا شنودة الثالث...

لأنه عندما أصدر قداسة البابا شنودة الثالث القرار البابوى ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكى بعدم إعطاء زواج ثان لمن يحصل على أحكام بالطلاق لأى سبب آخر إلا الطلاق لعدة الزنا، أيده الشعب القبطى كله لأن ذلك يوافق تعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح فى إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٣١ و ٣٢ تنص على ((أن من طلق امراته إلا لعدة الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى)). وأمام ذلك النص الصريح، ولا اجتهاد مع صراحة النص، كانت صلابة موقف البابا شنودة؛ ولذلك لاقى احترام الجميع فلم يتغير موقفه منذ عام ١٩٧١ حتى اليوم أى أكثر من ثلاثين عاماً وأظن أن موقفه لن يتغير أبداً.. لذلك فالتحية.. كل التحية لهذه الصخرة الثابتة من الإيمان التى تصطدم بها موجات البحر العالية فتتكسر موجات البحر دون أن تنزحزح الصخرة من مكانها.. كذلك دائماً كان قداسة البابا شنودة الثالث.



---

## إهداء

### إلى زوجتى وابنتى

أهدى هذا الكتاب إلى من رافقونى فى رحلة الحياة بكل حلوها ومرها  
وتعبوا معى كثيراً...

فقد مرت بى لحظات صعبة فى محطات من محطات حياتى لم أنسها  
حتى اليوم ولن أنساها، ومرت بى لحظات حلوة رغم أن صعوبة الحياة  
وشقاءها كانا أكثر من حلوها.

أهدى هذا الكتاب إلى زوجتى الدكتورة سلوى فهيم أرمانىوس وابنتى  
المهندسة نانسى والمحاسبة إنجى.

---

## تقرير الأزهر الشريف

عن كتاب : عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية

المطبق على المسيحيين

لمخالفته الشريعة الإسلامية

تأليف

الأستاذ الدكتور / نبيل لوقا بباوى

### موضوع الكتاب

يخضع المسيحيون ((الأرثوذكس)) فى مصر فى أحكام الأحوال الشخصية إلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

وقد نص فيه على تسعة أسباب للطلاق، وردت فى المواد من ٥٠ إلى ٥٨ وهى على النحو التالى :

- (١) المادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا.
- (٢) المادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه، جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .
- (٣) المادة ٥٢ : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
- (٤) المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

- (٥) المادة ٥٤ : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر، فللزواج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء. ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيها عليها من الفتنة.
- (٦) المادة ٥٥ : إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو اعتاد إيذائه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.
- (٧) المادة ٥٦ : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حياة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه، فللزواج الآخر أن يطلب الطلاق.
- (٨) المادة ٥٧ : يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعض واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية.
- (٩) المادة ٥٨ : كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.

هذا القانون صدر تطبيقاً للائحة الأحوال الشخصية التى أعدها المجلس الملى للأقباط فى عام ١٩٣٨ فى عهد البابا يونس الثالث عشر بعد المائة وظلت مطبقة فى عهده، ثم فى عهد البابا مكاريوس البابا الرابع عشر بعد المائة، ثم ظلت مطبقة فى عهد الأنبا يوساب الثانى البابا الخامس عشر بعد المائة. وفى عهده صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وأخذ القانون

بالأسباب التسعة - المشار إليها - المنصوص عليها في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الصادرة في عام ١٩٣٨.

وفي جميع العهود السابقة كان حكم الطلاق يصدر من المحاكم المليية عند ثبوت أى سبب من الأسباب التسعة - المشار إليها - وكان المطلق يحصل على ترخيص بعد ذلك بالزواج الثانى من المجلس الإكليريكي (الكنيسة) متى رغب فى ذلك. إلى أن صدر القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد جهة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين، وجعل القانون فض النزاع فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين سواء تعلقت بمسلمين أو بغير مسلمين من ولاية القضاء العادى بعد أن كان الوضع السابق قبل صدور هذا القانون أن المسلمين يخضعون للمحاكم الشرعية وأن غير المسلمين يخضعون للمحاكم المليية أو الطائفية.

عندما تولى قداسة البابا كيرلس السادس كان الأنبا شنودة يعمل أسقفًا للتعليم وكان فى فترة سابقة سكرتيرًا للبابا كيرلس السادس، وكان رأيه أن الشروط الثمانية - ما عدا الشرط الأول - كأسباب للطلاق الموجودة فى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ لا علاقة لها بالإنجيل، وقد أعلن رأيه أكثر من مرة فى ذلك، وكذلك القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وما ورد به من أسباب للطلاق فى المواد من ٥١ إلى ٥٨ والمأخوذة من لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ لا علاقة لها بالإنجيل.

وعندما تولى قداسة البابا شنودة الثالث البطريرك السابع عشر بعد المائة المسئولية كبطريرك للكراسة المرقسية بالإسكندرية فى عام ١٩٧١ أعلن رأيه بكل وضوح فى كل لقاءاته: أن الأسباب الثمانية كأسباب للطلاق وضعها علمانيون من المجلس الملى فى عام ١٩٣٨، وهى تعارض ما هو موجود فى الإنجيل، لأن السيد المسيح فى موعظة الجبل حيث تحدث فيها عن مسائل كثيرة، وكان أهمها ما قاله عن شريعة الطلاق بألفاظ صريحة : ((وقيل من

طلق امراته فليعطا كتابًا، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امراته إلا لعله الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني)) وقد ورد ذلك في إنجيل متى ٥ : ٣١ - ٣٢، وأنه شخصيًا لا يستطيع تحمل مسئولية مخالفة تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح، لذلك أصدر القرار البابوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكي بعدم إصدار قرار زواج ثانٍ إلا إذا كان الحكم الصادر من المحاكم المصرية بالطلاق لسبب الزنا فقط، أما إذا كان منطوق الحكم يبنى حكمه على أى سبب من الأسباب الثمانية الأخرى فلا يعطى تصريح زواج ثانٍ.

### المشكلة التي تواجه الأقباط حاليًا :

إن عددًا غير قليل من الأقباط - يقدر عددهم حاليًا بحوالى مائة ألف - حصلوا منذ عام ١٩٧١ على أحكام بالطلاق من المحاكم المصرية لأسباب غير سبب الزنا تطبيقًا لمواد القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ولا يحصلون على ترخيص بالزواج الثانى تنفيذًا للقرار البابوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ الذى يحظر إصدار ترخيص بالزواج الثانى للمطلق إذا كان منطوق الحكم بالطلاق يبنى حكمه على أى سبب من الأسباب الثمانية الأخرى غير سبب الزنا.

وقد تحايل البعض للحصول على حكم بالطلاق إلى تغيير ديانته إلى ديانة أخرى، ومنهم من غير ملته أو طائفته، وهم من تزوج بعقد مدنى تم توثيقه فى الشهر العقارى.

وكل هذه الزيحات لا تعترف بها الكنيسة الأرثوذكسية، لأن الزواج لدى الأرثوذكسى ليس زواجًا مدنيًا بل هو زواج دينى، وهو أحد أسرار الكنيسة السبعة، وكلها أعمال دينية وليست أعمالاً مدنية. وحيث إن سر الزواج عمل دينى فلا بد أن يتم داخل الكنيسة، ومن خلال طقوس وشعائر دينية متعارف عليها، ولذلك لا تعترف الكنيسة بالزواج المدنى والزواج العرفى حتى ولو تم

توثيقه فى الشهر العقارى، بل إن أمثال هذا الزواج تعتبره الكنيسة زنا لأنه خالف سر الزواج.

وعندما كثر عدد الحاصلين على أحكام بالطلاق لأسباب غير سبب الزنا، وصار هذا الموضوع مشكلة عامة لأنهم لا يستطيعون الحصول على تصريح بالزواج الثانى، ظهرت بعض الآراء المعارضة والمطالبة بضرورة تخلى قدااسة البابا شنودة الثالث عن موقفه وإعطاء تصريح بالزواج الثانى لأى سبب من أسباب الطلاق التسعة، كما كان يفعل الباباوات الذين من قبله.

### رأى مؤلف الكتاب :

يرى مؤلف الكتاب الآتى :

١. أنه يؤيد عن اقتناع كامل وجهة نظر قدااسة البابا شنودة الثالث، الذى يريد التطبيق النصى والحرفى لما ورد فى الإنجيل، ويرفض وجهة نظر البابوات السابقين للأسباب التى ذكرها المؤلف فى الباب الثامن من الكتاب.

٢. أن السلطة التشريعية فى مصر لها العذر فى إصدار القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين لأنها أصدرته بناء على لائحة الأحوال الشخصية التى وافق عليها المجلس الملى فى عام ١٩٣٨ وبموافقة البطريرك فى هذا الوقت البابا يونس، فالسلطة التشريعية المصرية لم تبتكر أسبابا من عندها، ولم تخلق أسبابا وتفرضها على الأقباط الأرثوذكس.

٣. أن المحاكم المصرى التى تصدر أحكاما بالطلاق لغير المسلمين لأى سبب - غير سبب الزنا - من الأسباب الثمانية الأخرى الواردة فى المواد ص ٥١ إلى ٥٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥



لاذنب لها فى إصدار هذه الأحكام لأنها تطبق قانونًا قائمًا ملتزمة بتنفيذه.

٤. إن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مخالف للشريعة الإسلامية، ويترتب على مخالفته للشريعة الإسلامية عدم دستوريته، نظرًا لأن المادة الثانية من الدستور الصادر فى عام ١٩٧١ المعدل فى عام ١٩٨٠ تنص على أن : ((الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع))، ومعنى ذلك النص أن أى قانون يصدر لابد وأن يكون مطابقًا للشريعة الإسلامية، وإذا كان القانون مخالف للشريعة الإسلامية فيكون غير دستورى.

والثابت فى مصادر الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين تطبق عليهم شرائع ملتهم فى نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد، للقاعدة الشرعية الإسلامية: ((أتركوهم لما يدينون))، وإقرار العقيدة الإسلامية حرية العقيدة الدينية لغير المسلمين من أهل الكتاب لصريح الآية : ((لا إكراه فى الدين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) آية ٢٥٦ سورة البقرة.

وبالتأكيد فإن أسباب الطلاق فى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وهى تسعة أسباب لم ترد ثمانية منها فى الإنجيل، حيث لم يرد فى الإنجيل إلا سبب واحد فقط للطلاق وهو : علة الزنا، وبالتالي فإن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يخالف الشريعة المسيحية فى الإنجيل، الأمر الذى يترتب عليه أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التى تثبت أنه يطبق على غير المسلمين أحكام شرائع ملتهم؛ إذن فهذا القانون غير دستورى.

## الخروج من الأزمة الحالية فى رأى مؤلف الكتاب :

الوضع الحالى ليس فى مصلحة المواطنين الأقباط الذين حصلوا على أحكام من المحاكم بالطلاق منذ عام ١٩٧١ ويصل عددهم إلى حوالى مائة ألف كما يقول البعض، ولا يستطيعون الزواج مرة أخرى للوضع الموجود على أرض الواقع، ومن المتوقع أن تزداد المشكلات مستقبلاً لزيادة الأحكام.

ويرى مؤلف الكتاب للخروج من الأزمة الحالية الآتى :

(١) أن الحل الأمثل هو عمل ورشة عمل بين وزارة العدل وممثلى الكنائس والطوائف المسيحية فى مصر لمناقشة مشروع القانون الذى سبق أن وافقت عليه الملل المسيحية ((الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستنتية)) فى عام ١٩٧٩، للوصول إلى مشروع يتفق عليه جميع الأطراف والحكومة بما لا يخالف الإنجيل ولا يخالف النظام العام ولا يخالف الشريعة الإسلامية فى مبادئها ليكون بديلاً من القانون الحالى ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

وقد توسع مشروع القانون الجديد فى مفهوم الزنا فلم يقتصر على الزنا الفعلى، بل استحدثت الزنا الحكى سبباً للطلاق وهو : كل عمل يدل على الخيانة الزوجية، وهو فى ست حالات :

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ومبيتها معه بدون علم زوجها .
٢. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة أئمة.
٣. وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مربية
٤. تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا.

٥. إذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل فيها الحبل، وذلك لغياب زوجها أو مرضه.

٦. الشذوذ الجنسى.

(٢) عقد لجنة مشتركة بين ممثلى الملل المسيحية الثلاث ووزارة العدل لوضع الحلول الموضوعية لمشكلة الأشخاص المسيحيين الحاصلين على أحكام بالطلاق منذ عام ١٩٧١ لآى سبب من الأسباب الثمانية، ولا يستطيعون الحصول على تصريح بالزواج الثانى لأننا أمام مآزق قانونى ودستورى.

### محتوى الكتاب : الكتاب يحتوى على ستة أبواب :

**الباب الأول :** قانون الأحوال الشخصية الحالى المطبق على المسيحيين، ويشمل أربعة فصول : الفصل الأول : المحاكم المختصة فى الأحوال الشخصية، الفصل الثانى : تحديد غير المسلمين ويتكون من فرعين : الفرع الأول : الديانة المسيحية ويشتمل على ثلاث نقاط : النقطة الأولى : طوائف الملة الأرثوذكسية، النقطة الثانية : طوائف الملة الكاثوليكية، النقطة الثالثة : طوائف الملة البروتستنتية. الفرع الثانى : الديانة اليهودية ويشتمل على نقطتين : النقطة الأولى : طائفة الربانيين، النقطة الثانية : طائفة القرائيين. الفصل الثالث : مفهوم الشرائع التى تطبق على غير المسلمين، الفصل الرابع : شروط انطباق شرائع غير المسلمين ويتكون من فرعين : الفرع الأول : اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة، الفرع الثانى : وجود جهات قضائية ملية فى أثناء صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، الفرع الثالث : عدم تعارض شرائع غير المسلمين مع النظام العام .

**الباب الثانى :** من على حق ؟ البابا شنودة، أم البابا كيرلس السادس ومن قبله فى قضية الطلاق والزواج؟

**الباب الثالث :** المعارضون لوجهة نظر البابا شنودة الثالث.

**الباب الرابع :** عدم دستورية القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لمخالفته للشريعة الإسلامية.

**الباب الخامس :** الحل للخروج من مأزق عدم الدستورية للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

**الباب السادس :** مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه المثل المسيحية الثالث.

### **التعليق :**

موضوع الكتاب يتعرض للحديث عن مشكلة خاصة بالإخوة الأقباط فى مصر تتعلق بقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يحدد الأسباب التى تبيح الطلاق بالنسبة لهم.

فهذا القانون تضمن أسبابًا تسعة تبيح الطلاق، منها ثمانية غير واردة فى الإنجيل، حيث لم يرد فى الإنجيل إلا سبب واحد يبيح الطلاق هو أن يكون لعة الزنا.

وإن قداسة البابا شنودة الثالث غير موافق على أى سبب للطلاق إلا لعة الزنا فقط لأنه السبب الوحيد الذى ورد فى الإنجيل، ولذلك أصدر قراراً فى عام ١٩٧١ بعدم إعطاء تصريح بالزواج الثانى للمطلق إذا كان سبب الطلاق يعود إلى أى سبب غير لعة الزنا.

وترتب على ذلك حدوث مشكلة كبيرة تتفاقم وتزيد كل يوم بسبب زيادة عدد الذين حصلوا - أو سيحصلون - على أحكام بالطلاق لأسباب مبنية على

علة غير علة الزنا، وفي الوقت نفسه لا يحصلون على تصريح بالزواج  
الثانى لعدم اعتراف الكنيسة بأحكام الطلاق.

ويرى مؤلف الكتاب الآتى :

١. أن السلطة التشريعية فى مصر لها العذر فى إصدار القانون المذكور لأنها أصدرته بناء على لائحة الأحوال الشخصية التى وافق عليها المجلس الملى عم ١٩٣٨.
٢. أن قداسة البابا شنودة الثالث على حق فى موقفه لأنه يطبق الإنجيل.
٣. أن المحاكم المصرية فى إصدارها الأحكام بالطلاق إنما تطبق قانوناً قائماً.
٤. أن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مخالف للشريعة الإسلامية، نظراً لأن الدستور ينص على أن الإسلام دين الدولة، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، والثابت فى الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين تطبق عليهم شرائع ملتهم، والقانون المذكور يخالف الشريعة المسيحية، الأمر الذى يترتب عليه أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
٥. أن الحاجة ملحة لحل هذه المشكلة بإصدار قانون جديد للأحوال الشخصية لغير المسلمين.
٦. وأن الحاجة ملحة أيضاً لحل مشكلة الأقباط الذين حصلوا على أحكام بالطلاق لأى سبب غير سبب الزنا.

## رأى الفاحص :

١. أن كل ما دون فى الكتاب من معلومات دينية مسيحية، أو معلومات تتعلق بتشريعات إصدار القوانين، فعلى مسئولية مؤلف الكتاب.
٢. أن دور فحص الكتاب قاصر على تحديد صحة ما ورد فى الكتاب من معلومات دينية إسلامية تتعلق بالآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية، أو الآراء الفقهية، وأن ما ورد فى الكتاب من ذلك صحيح.
٣. أما بالنسبة لطبع الكتاب ونشره وتداوله، فيرجع ذلك إلى تقدير الكاتب وحرصه على حل المشكلة التى عرضها.

والله ولى التوفيق،،

### الفاحص

فوزى فاضل الزفزاف

٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٢٤ هـ

عضو مجمع البحوث الإسلامية

٢١ من مايو عام ٢٠٠٣ م

---

## مقدمة المؤلف

أولاً : هناك مشكلة عامة يتحدث عنها كل المسيحيين فى مصر والخارج، وهى مشكلة المسيحيين الذين يحصلون على أحكام طلاق من المحاكم المصرية ولا يستطيعون الزواج مرة أخرى لأن الكنيسة القبطية ممثلة بالمجلس الإكليريكي لا تعطيهم تصريح زواج ثان. ويقول البعض إن عدد الحاصلين على أحكام بالطلاق من المسيحيين من المحاكم المصرية يصل عددهم إلى خمسين ألفاً والبعض يدعون أنهم سبعون ألف ولا يوجد مصدر موثوق به يحدد هذا العدد بالضبط ولكن المؤكد أنها مشكلة عامة للمسيحيين ومن المنتظر أن يقع فى المشكلة كثيرون فى المستقبل طالما أن المشكلة لم تحل فى مصر منذ عام ١٩٧١ حتى الآن.

ثانياً : المشكلة عميقة لأنها تتعلق بالإنجيل وتعاليم المسيح. فالإنجيل ينص فى إنجيل متى الإصحاح الخامس على أنه لا طلاق إلا لعدة الزنا ومعنى ذلك أن الطلاق فى الشريعة المسيحية له سبب واحد فقط ورد فى الإنجيل على سبيل الحصر، وأى أسباب أخرى لا يقرها الإنجيل وتعاليم المسيح، وهذا هو الذى يتمسك به قداسة البابا شنودة الثالث ؛ فهو متمسك بتعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح بأنه لا يوجد سبب معروف فى المسيحية للطلاق إلا لعدة الزنا، وقد ورد ذلك فى إنجيل متى ولوقا ولكن المشكلة الحقيقية أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين المطبق على المسيحيين قد أورد تسعة أسباب للطلاق فى المواد من ٥٠ إلى ٥٨ ، وهى على النحو التالى :

(١) المادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا.



(٢) المادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه، جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

(٣) المادة ٥٢ : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

(٤) المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

(٥) المادة ٥٤ : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضت ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء. ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيها عليها من الفتنة.

(٦) المادة ٥٥ : إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو اعتاد إيذائه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.

(٧) المادة ٥٦ : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حياة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توييح الرئيس الدينى ونصائحه، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

(٨) المادة ٥٧ : يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرته الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى

استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما بعضها عن بعضهم واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية.

٩) المادة ٥٨ : كذلك يجوز الطلاق إذا ترهين الزوجان أو ترهين أحدهما برضاء الآخر.

مما تقدم يتضح من أسباب الطلاق التسعة السابقة أنها كلها بعيدة كل البعد عن الأسباب الواردة في الإنجيل، فلا يوجد إلا سبب واحد هو المطابق للإنجيل وهو السبب المذكور في المادة ٥٠ وهو الطلاق لعلة الزنا، أما بقية الأسباب الثمانية الأخرى فلا علاقة لها بتعاليم الإنجيل، فالزنا لا علاقة له بهذه الأسباب.

ثالثاً : السبب الحقيقي في المشكلة أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين لم يبتكر هذه الأسباب، بل أخذها من لائحة الأحوال الشخصية التي أعدها المجلس الملي للأقباط في عام ١٩٣٨ وهي الأسباب التسعة وظلت هذه اللائحة مطبقة أمام المحاكم المليية حتى عام ١٩٥٥ حتى صدر القانون ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم المليية لغير المسلمين والمحاكم الشرعية للمسلمين وإلغاء تعدد جهات القضاء، بل أصبح القضاء العادي هو المختص بنزاعات الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين.

رابعاً : صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط التي أعدها المجلس الملي في عام ١٩٣٨ في عهد البابا يونس الثالث عشر وظلت مطبقة في عهده ثم في عهد البابا مكاريوس البابا الرابع عشر، ثم ظلت مطبقة إلى عهد الأنبا يوساب الثاني البابا الخامس عشر وفي عهده صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأخذ بالأسباب التسعة الموجودة في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الصادرة في عام ١٩٣٨ وظل القانون يطبق بالنسبة للأحوال التسعة كأسباب للطلاق ثم طبق القانون في عهد البابا كيرلس السادس البابا السادس عشر. وفي جميع العهود السابقة، في عهد البابا يونس والبابا مكاريوس

والبابا يوساب والبابا كيرلس السادس عندما كان يصدر حكم من المحاكم الملوية ثم المحاكم العادية بالطلاق لأى سبب من الأسباب التسعة كان المطلق يحصل على ترخيص بالزواج الثانى.

**خامساً :** وعندما تولى قداسة البابا كيرلس السادس كان الأنبا شنودة يعمل اسقفا للتعليم ثم سكرتير البابا كيرلس السادس وعن علم وبحث دقيق أيقن أن الشروط الثامنة كأسباب للطلاق الموجودة فى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ لا علاقة لها بالإنجيل. وقد أعلن رأيه أكثر من مرة فى ذلك وكذلك القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وما ورد به من أسباب طلاق فى المواد من ٥١ إلى ٥٨ والمأخوذة من لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ لا علاقة لها بالإنجيل، وقد أعلن رأيه أكثر من مرة فى ذلك من خلال دراسة متأنية وفاحصة لأن الإنجيل واضح وضوح الشمس فى قضية الطلاق.

**سادساً :** وعندما تولى قداسة البابا شنودة الثالث المسئولية كبطريرك للكراسة المرقسية بالإسكندرية فى عام ١٩٧١ أعلن رأيه بكل وضوح فى كل لقاءاته أن الأسباب الثمانية كأسباب للطلاق فى لائحة الأحوال الشخصية وفى قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وضعها علمانيون من المجلس الملى فى عام ١٩٣٨ وهى تعارض ما هو موجود فى الإنجيل، وأنه شخصياً لا يستطيع تحمل مسئولية مخالفة تعاليم الإنجيل، وأنه شخصياً لا يستطيع تحمل مسئولية مخالفة تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح لذلك أصدر القرار البابوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكي بعدم إصدار قرار زواج ثان إلا إذا كان الحكم الصادر من المحاكم المصرية بالطلاق لسبب الزنا فقط، أما إذا كان منطوق الحكم يبنى القرار على أى سبب من الأسباب الثمانية الأخرى فلا يعطى تصريح زواج ثان.

سابقاً : وقد أيد الشعب القبطى فى مصر والخارج موقف قداسة البابا شنودة الثالث الذى يحافظ على تعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح، واعترض القلة الذين حصلوا على أحكام بالطلاق من المحاكم المصرية بعد عام ١٩٧١ حتى اليوم ولا يستطيعون الحصول على تصريح بالزواج الثانى ومنهم من غير ديانتته إلى ديانته أخرى حتى يستطيع أن يطلق زوجته، ومنهم من غير ملته أو طائفته حتى يستطيع أن يطلق زوجته، ومن الحاصلين على أحكام بالطلاق منهم من تزوج بعقد عرفى ومنهم تزوج بعقد مدنى تم توثيقه فى الشهر العقارى ولكن المشكلة الكبرى أن كل هذه الزيجات لا تعترف بها الكنيسة الأرثوذكسية لأنها ترى أن الزواج ليس زواجاً مدنياً بل هو زواج دينى وهو أحد أسرار الكنيسة السبعة، فسر الزواج مثل سر المعمودية وسر الاعتراف وسر المسحة أو الميرون وسر التناول وسر الكهنوت وسر مسح المرضى فهى كلها أعمال دينية وليست أعمالاً مدنية وحيث إن سر الزواج عملاً دينياً لا بد أن يتم داخل الكنيسة ومن خلال طقوس وشعائر دينية متعارف عليها لذلك لا تعترف الكنيسة بالزواج المدنى والزواج العرفى حتى لو تم توثيقه فى الشهر العقارى.

ثامناً : عندما كثر عدد الحاصلين على أحكام بالطلاق لأسباب غير سبب الزنا وأصبحت مشكلة عامة فى أنهم لا يستطيعون الحصول على تصريح بالزواج الثانى. ظهرت بعض الآراء المعارضة بضرورة تخلى قداسة البابا شنودة عن موقفه وإعطاء تصريح بالزواج الثانى مهما كان سبب الطلاق كما كان يفعل الباباوات الذين من قبله ولكن البابا شنودة الثالث أصر على موقفه فى أنه لا يستطيع تحريف الإنجيل والموافقة على أسباب للطلاق لا وجود لها فى الإنجيل لأن السيد المسيح فى موعظة الجبل بعد أن اختار تلاميذه الاثنى عشر لقد ألقاها فى مكان مرتفع بغرب كفر ناحوم لذلك تسمى موعظة الجبل وهذا المكان معروف حالياً باسم ((قورن حطين)) وهو فى الجهة الشرقية الشمالية من مدينة طبرية وهى من أهم وعظمت السيد المسيح ( تحدث فيها عن مسائل كثيرة، وكان أهمها ما قاله عن شريعة الطلاق بألفاظ صريحة

لا تقبل الجدل : ((وقيل من طلق امراته فليعطها كتابا وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امراته إلا لعله الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى)) وقد ورد ذلك في إنجيل متى ٥ : ٣١ - ٣٢.

إننا لو طلبنا من ستة ونصف مليار نسمة هم سكان الكرة الأرضية في تفسير هذه الآية فلن يختلفوا أنه لا طلاق إلا لعله الزنا، وعلى ذلك فإن ضرب الزوج لزوجته الذى يبيح الطلاق فى لائحة ١٩٣٨ والقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا يدخل فى الزنا، وكذلك حبس أحد الزوجين فى حكم جنائى الذى يبيح الطلاق وغيرها من الأسباب الثمانية لا تدخل فى مفهوم معنى الزنا. وقد أعاد السيد المسيح تكرار تعاليمه عن أسباب الطلاق حتى لا يخطئ الناس فى فهم تعاليمه فى إنجيل متى ١٩ : ٣ - ١٢ عندما سأله الفريسيون قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امراته لكل سبب أجابهم المسيح ((من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامراته ويكون الاثنان جسداً واحداً وإذن ليسا إثنين بل جسد واحد، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان.... وأقول لكم إن من طلق امراته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة يزنى)).

تاسعاً : وقد إتخذ قداسة البابا شنودة الثالث أسلوب الحرب السلبية لإعلان عدم موافقته على أسباب الطلاق التى تطبق على المسيحيين كما كان يفعل غاندى فى الهند من استخدام الأسلوب السلمى فى إعلان عدم موافقته على أشياء كثيرة فى الهند وذلك من منطلق أن الديانة المسيحية ديانة سلام فحجر الزاوية فى المسيحية السلام فقد ورد فى إنجيل لوقا ١٠ ((وأى بيت دخلتموه فقولوا سلام لأهل البيت فإن كان ابناً للسلام يحل سلامكم عليه)). وكذلك ورد فى إنجيل لوقا ٢ ((المجد لله فى الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة)). وكذلك ورد فى إنجيل يوحنا ١٤ ((سلامى أترك لكم سلامى أعطيكم)). وكذلك حجر الزاوية فى الإسلام هو السلام فقد ورد فى سورة البقرة ٢٠٨ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا

خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) وكذلك ورد في سورة الأنفال الآية ٦١:  
(وَإِنْ جَاحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)).

**عاشراً :** ومن هنا حدث تعارض بين موقف الكنيسة القبطية في عهد قداسة البابا شنودة الثالث (وهذا الموقف يؤيده كل أقباط مصر، حيث يرفض أسباب الطلاق التي لم ترد في الإنجيل وتعاليم السيد المسيح) وبين الأحكام الصادرة عن المحاكم المصرية بالطلاق لأسباب وردت في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وللحقيقة فإن موقف قداسة البابا شنودة الثالث صحيح لأنه يدافع عن تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح، وكذلك فإن موقف القضاة الذين حكموا بالطلاق صحيح لأنهم يحكمون بناء على قانون مطلوب منهم أن ينفذوه وهو القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

**الحادى عشر :** ولحل هذا التعارض والتناقض بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية وأحكام المحاكم المصرية اجتمعت الطوائف المسيحية الثلاثة في مصر وهي الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية ووافقوا على مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين في ١٢٦ مادة وبه باب خاص وهو الباب الخامس يعدد أسباب الطلاق المقبولة بالنسبة لتعاليم الإنجيل وهي أسباب الزنا الفعلى وأضيف إليها أسباب الزنا الحكى، وقد ساوى مشروع القانون بين الزنا الفعلى والزنا الحكى كسببين للطلاق حتى يبسر ولا يعسر على المسيحيين فقد ورد في المادة ١١٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين؛ الطلاق للزنا الفعلى حيث ينص على الآتى : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطلاق بسبب زنا الزوج الآخر .

وكذلك ورد في المادة ١١٥ من مشروع القانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين الأخذ بأسباب الطلاق الحكى وذلك يعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما فى الأحوال الآتية :

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة.
٢. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.
٣. وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة.
٤. تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور.
٥. إذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه.
٦. الشذوذ الجنسى.

**الثانى عشر :** ومما يؤيد رأى المؤلف أنه قد صدر تقرير الأزهر الشريف يؤيد ما توصلت إليه من نتائج وذكر فى التقرير أن الثابت فى مصادر الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين تطبق عليهم شرائع ملتهم فى نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد للقاعدة الشرعية الإسلامية ((اتركوهم لما يدينون)) وإقرار العقيدة الإسلامية حرية العقيدة الدينية لغير المسلمين من أهل الكتاب، وأن دور الأزهر الشريف فى فحص الكتاب هو تحديد صحة ما ورد فى الكتاب من معلومات دينية إسلامية تتعلق بالآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الآراء الفقهية. وقد أفاد هذا التقرير أن كل ما ورد فى الكتاب من الناحية الإسلامية صحيح.

وعلى ذلك، فإن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مخالف للشريعة الإسلامية، وبالتالي مخالف للمادة الثانية من الدستور المصرى، وبالتالي فهو غير دستورى.

**الثالث عشر :** وأنا أسأل واضعى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية لغير المسلمين : هل يملك مجمع البحوث الإسلامية أو

الأزهر الشريف الحق في أن يصدر قراراً بإباحة أكل لحم الخنازير للمسلمين، أو أن يصدر قراراً بإباحة شرب الخمر للمسلمين ، أو أن يصدر قراراً بإباحة وأد البنات، الجواب عن ذلك السؤال بأن ذلك لا يجوز لأنه يخالف نصوصاً صريحة في القرآن بتحريم ذلك وبنفس المعيار لا يستطيع المجلس الملي القبطي الذي أصدر لائحة الأحوال الشخصية للأقباط عام ١٩٣٨ أو أى جهة دينية مسيحية مهما كان شأنها أن تصدر قراراً تخالف به نصوص الإنجيل الصريحة في تحريم الطلاق إلا لعدة الزنا، وما ورد في إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٣١-٣٢ ، وكذلك ما ورد في إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر في الآيات من ٣ إلى ١٢ ولا اجتهاد مع صراحة النص الثابت الدلالة.

**الرابع عشر :** إن حرية العقيدة في الإسلام جزء جوهري وأساسى في الإسلام فقد كان لرجل من الأنصار من قبيلة بنى سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للرسول ﷺ : ألا استكرهما فإنهما أبيا إلا النصرانية. فأنزل في ذلك من سورة البقرة الآية ٢٥٦ : ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) وكذلك في حرية العقيدة ما ورد في سورة يونس آية ٩٩ : ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)). ومفهوم حرية العقيدة في الإسلام.

١. لا يكره غير المسلم على ترك دينه.
  ٢. حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية.
  ٣. حرية غير المسلمين في بناء دور العبادة.
  ٤. عدم إكراه غير المسلمين على مخالفة شرائعهم الدينية.
- وعلى ذلك لا يجوز إكراه غير المسلمين على مخالفة شرائعهم الدينية.



ومن شرائع الديانة المسيحية أنه لا طلاق عندهم إلا لعدة الزنا والشريعة الإسلامية مستقرة في كل المذاهب عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل والتلميذ أبي يوسف بأن مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين تترك لشرائع ملتهم، فبالعودة إلى إنجيل متى نجد السبب الوحيد أحد أسباب الطلاق وهذا السبب ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فأى زيادة على ذلك السبب وهو الزنا تحريف في الشريعة المسيحية وهو ما لا تملكه أى قوة دينية فى مصر أو غير مصر، لذلك كان تأييد الشعب القبطى لقداسة البابا شنودة الثالث فى تمسكه بتعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح الواردة فى الإنجيل بأنه لا طلاق إلا لعدة الزنا.

**الخامس عشر :** وبعد موافقة الملل الثلاث المسيحية على مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى يوافق تعاليم الإنجيل تم تسليم مشروع القانون للدكتور صوفى أبو طالب فى عام ١٩٧٩ الذى كان رئيساً لمجلس الشعب فى ذلك الوقت ولكن لظروف خارجة عن إرادة الجميع من اغتيال الرئيس السادات ثم فترة ظهور الجماعات الإرهابية وما أحدثته من إهدار لأمن العام والاستقرار لم يتم مناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه الملل المسيحية الثلاث الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية.

**السادس عشر :** ولكن الوضع الآن فى عهد مبارك مهندس الوحدة الوطنية تغير ١٨٠ درجة فأصبحت الوحدة الوطنية فى عهده حقيقة واقعية يعيشها الشعب المصرى بمصداقية شديدة وأصبح المناخ العام يسمح بمناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين فقد أصبح شعار الدين لله والوطن للجميع له مصداقية عالية كما كان أيام سعد زغلول فقد أعاد لنا مبارك الزمن الجميل فى الوحدة الوطنية أيام سعد زغلول وها هو يصدر قراره التاريخى باعتبار ٧ يناير عيداً قومياً لكل المصريين الذى كان له عظيم الأثر الطيب فى نفوس المصريين جميعاً مسلمين ومسيحيين لذلك فإن

الأمل كل الأمل فى أن يخرج مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه الملل المسيحية ليعرض على مجلس الشعب لمناقشته وإقراره لأنه الأمل الوحيد فى فض الإشتباك بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية وأحكام المحاكم المصرية.

**السابع عشر :** قد ثبت على وجه اليقين أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين قانون مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية لأن أحكام الشريعة الإسلامية فى الكتاب والسنة تدعو إلى حرية العقيدة طبقًا لما ورد فى القرآن فى سورة البقرة الآية ٢٥٦ : ((لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي)) فحرية العقيدة لغير المسلمين تعنى عدم إكراههم على ترك دينهم، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية إقامة كنائسهم وعدم إجبارهم على اتخاذ إجراءات لا يقرها دينهم أو شريعتهم وإجبار المسيحيين على الطلاق لأسباب لم ترد فى شريعتهم وهى الإنجيل يتنافس مع حرية العقيدة وخاصة أن الشريعة الإسلامية فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين واضحة كل الوضوح فى أن تترك مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين لشرائع ملتهم وبالنسبة لشريعة ملة المسيحيين هى الإنجيل الذى لا يوافق مطلقًا على أسباب الطلاق الواردة فى القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين لأن الإنجيل به سبب واحد فقط للطلاق ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فى إنجيل متى وإنجيل لوقا وهو الطلاق لعلة الزنا. أما الأسباب الثمانية الأخرى الواردة فى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فلا يقرها الإنجيل ومعنى ذلك فى النهاية أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يخالف الشريعة الإسلامية لأنه لم يأخذ بأحد المبادئ الثابتة فى الشريعة الإسلامية وهو فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين : أتركهم لشرائع ملتهم. وهو لم يرجع للإنجيل شريعة ملة المسيحيين. وحيث أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مخالف للشريعة الإسلامية فهو بالتالى مخالف للدستور، وهو قانون غير دستورى لأنه يخالف المادة

الثانية من الدستور التي تلزم كل القوانين الصادرة من الدولة بأن تكون مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

**الثامن عشر :** وبدلاً من أن يطالب البعض قداسة البابا شنودة الثالث مخالفة لتعاليم الإنجيل ومخالفة تعاليم السيد المسيح بأنه لا طلاق إلا لعلّة الزنا فلا بد حل هذه المشكلة من خلال الشرعية الدستورية أن نلتزم بالدستور المصرى الصادر ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمعدل فى عام ١٩٨٠ بأن يعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه الملل الثلاث المسيحية لأن المادة ٨٦ من الدستور تنص على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وحيث إن المادة ١١٠ من الدستور تنص على أن أعضاء مجلس الشعب من حقهم تقديم مشروعات قوانين وتحال إلى اللجان المختصة فإننا نناشد أعضاء مجلس الشعب بأن يتقدم أى منهم لعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى وافقت عليه الملل المسيحية على مجلس الشعب.

وحيث إن المادة ١٠٩ من الدستور تنص على أنه من حق رئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اقتراح القوانين، فإننا نناشد السيد رئيس الجمهورية مهندس الوحدة الوطنية ونناشد رئيس الوزراء ونناشد وزير العدل عرض مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه الملل المسيحية الثلاث.

**التاسع عشر :** وحيث إن الحزب الوطنى فى ثوبه الجديد بعد المؤتمر الثامن للحزب فى سبتمبر عام ٢٠٠٢ وقد أصبح حزباً ذا مصداقية شديدة فى الشارع السياسى لأنه أصبح له ستة آلاف وخمسين وحدة حزبية على مستوى الجمهورية وأصبح حزب الأغلبية الحقيقية لأنه بدأ يبحث مشاكل الجماهير على الطبيعة فى كل الوحدات الحزبية وفى كل المحافظات وخاصة المشكلات التى تشكل ظاهرة عامة، لذلك فإننى أتمنى من قيادات الحزب الوطنى وخاصة الأستاذ صفوت الشريف أمين عام الحزب والأستاذ جمال

مبارك رئيس لجنة السياسات بالحزب بحث هذه المشكلة لأن المسيحيين جزء أساسي من نسيج الأمة المصرية وخاصة أن النظام السياسى للحزب الوطنى فى مؤتمره الثامن يعلى من شأن الوحدة الوطنية فى المبادئ الأساسية للحزب ولذلك الأمل كل الأمل أن يتبنى الحزب الوطنى مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه الملل الثلاث المسيحية ليدرسه ويعرضه على مجلس الشعب.

**العشرون :** ولذلك سوف أتناول مشكلة عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين فى ستة أبواب على النحو التالى :

**الباب الأول :** قانون الأحوال الشخصية الحالى المطبق على المسيحيين.

**الباب الثانى :** من على حق ؟ البابا شنودة أم البابا كيرلس ومن قبله فى قضية الطلاق والزواج؟

**الباب الثالث :** المعارضين لوجهة نظر البابا شنودة الثالث.

**الباب الرابع :** عدم دستورية القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لمخالفته للشريعة الإسلامية.

**الباب الخامس :** الحل للخروج من مأزق عدم الدستورية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

**الباب السادس :** مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه الملل الثلاث المسيحية.

**دكتور**

**نبيل لوقا بباوى**

---

## الباب الأول

### قانون الأحوال الشخصية الحالى المطبق على المسيحيين

سوف نتناول قانون الأحوال الشخصية الحالى المطبق على المسيحيين وغير المسلمين وهو القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى أربعة فصول على النحو الآتى :

الفصل الأول : المحاكم المختصة فى الأحوال الشخصية.

الفصل الثانى : تحديد غير المسلمين.

الفصل الثالث : مفهوم الشرائع التى تطبق على غير المسلمين.

الفصل الرابع : عدم تعارض شرائع غير المسلمين مع النظام العام.

وسوف نتناول كل هذه الفصول على النحو التالى تفصيلاً.

\_\_\_\_\_

## الفصل الأول

### المحاكم المختصة فى الأحوال الشخصية

أولاً : لظروف تاريخية بالبلاد العربية والإسلامية كان يتم صدور قانون أحوال شخصية بعيداً عن القانون المدنى، وتعددت القواعد القانونية الخاصة بأحكام الأحوال الشخصية وهذا التعدد حسب انقسام السكان إلى طوائف ومثل مختلفة فى الدولة الواحدة لأن مسائل الأحوال الشخصية محكومة بالقواعد الدينية للمتنازعين طبقاً للقاعدة الإسلامية ((اتركوهم لما يدينون)) فمسائل الأحوال الشخصية تخضع للقواعد الدينية فى كل ديانة على حده.

ثانياً : ولكن هناك سؤالاً يطرح نفسه ما مسائل الأحوال الشخصية التى تخضع للقواعد الدينية فى كل ديانة حسب ديانة المتنازعين؟ وقد أجابت محكمة النقض المصرية من ذلك السؤال فى حكم لها فى الطعن رقم ٤٠ س ٣ ق الصادر فى ١٩٣٤/٦/٢١ حيث قررت المحكمة: ((المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثراً قانونياً فى حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو مطلقاً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيداً بسبب من أسبابها القانونية أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال الشخصية العينية، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومنشؤها من الأحوال العينية، غير أن المشرع المصرى وجد أن الوقف والهبة والوصية، وكلها من عقود التبرعات، تقوم غالباً على فكرة التصديق المندوب إليه ديانة فإلجأه هذا إلى اعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية لكى يخرجها من



اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحوى عنصراً دينياً اذا أثر في تقرير حكمها. على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود فإن نظرها فيه بالبداية مشروط باتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها)) ، ويتبين من هذا الحكم أنه حاول أن يصنع تعريفاً لما يعد من الأحوال الشخصية فهي مجموعة ما يتميز به الإنسان من غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي يرتب عليها القانون أثراً في حياته الاجتماعية.

ثالثاً : في عام ١٩٥٥ صدر القانونين رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد جهة القضاء في مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد جهة القضاء في مسائل الأحوال الشخصية: ((تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص)) ومما تقدم يتضح أن القانون الجديد جعل ولاية القضاء العادي لفض النزاع في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين سواء تعلقت بمسلمين أو بغير مسلمين بعد أن كان الوضع السابق قبل صدور ذلك القانون هو أن المسلمين يخضعون للمحاكم الشرعية وغير المسلمين يخضعون للمحاكم المليية أو الطائفية. وفي الوضع القديم في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين كان هناك تعدد في القضاء، أما بعد صدور القانون ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ فإن مسائل الأحوال الشخصية للمصريين مسلمين وغير مسلمين تخضع للقضاء العادي، ولذلك صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية وإحالة دعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى القضاء العادي، ولذلك شكلت في المحاكم المصرية ثلاثة دوائر مختلفة للنظر في مسائل الأحوال الشخصية هي :

١. دائرة أولى للنظر فى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين للنظر  
فى نزاع النوعين الآتين :

أ- المسلمين .

ب- غير المسلمين المختلفين فى الطائفة والملة، وهؤلاء جميعاً  
تطبق عليهم الشريعة الإسلامية.

٢. دائرة ثانية للنظر فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين  
المتحدين فى الملة والطائفة وهؤلاء تطبق عليهم شريعة دينهم .

٣. دائرة ثالثة للنظر فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب وهؤلاء  
تطبق عليهم القوانين التى تشير قاعدة الإسناد فى القانون الدولى  
الخاص بتطبيقها عليهم.

رابعاً : واختصاص المحاكم فى مصر فى مسائل الأحوال الشخصية نصت  
عليه المادة الثامنة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥. فقد نصت المادة  
الأولى من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية  
لغير المسلمين على إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية ابتداء من  
أول يناير ١٩٥٦ وتحال دعاوى المنظورة أمامهما إلى المحاكم  
الوطنية لاستمرار النظر فيها ونصت المادتان الثالثة والثامنة من  
القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن ترفع دعاوى التى كانت من  
اختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم المالية حسب توزيع  
الاختصاص حسب درجات المحاكم إذ أحالت المادة الثامنة من  
القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الاختصاص إلى لائحة ترتيب المحاكم  
الشرعية وهى على النحو التالى :

١. المحاكم الجزئية تختص بالحكم نهائياً فى الدعاوى الآتية :

أ- فى نفقة الزوجة أو نفقة الصغير بجميع أنواعها إذا لم يزد ما يطلب  
الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر  
من ذلك إذا كان الطلب غير معين، وكل ذلك بشرط ألا يزيد

مجموع ما يحكم به أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلاثمائة قرش فى الشهر.

ب- النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب به على ألفى قرش.

ج- المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش.

٢. تختص المحاكم الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى الآتية :

أ- حق الحضانة والحفظ وانتقال الحضانة بالصغير إلى بلد آخر ونفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع عن النصاب الذى سبق أن ذكرناه.

ب- النفقة عن مدة سابقة عن رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب به أو حكم به على ألفى قرش.

ج- النفقات بين الأقارب والمهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش.

د- دعوى الإرث بجميع أسبابه.

٣. اختصاص المحاكم الابتدائية :

أ- تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً فى المنازعات التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية.

ب- تختص المحاكم الابتدائية بالحكم انتهائياً فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الجزئية.

٤. اختصاص المحاكم الاستئنافية .

تختص المحاكم الاستئنافية بالفصل فى قضايا الاستئناف التى يرفع إليها من الأحكام وكذلك التصرفات فى الأوقاف الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

## الفصل الثانى

### تحديد غير المسلمين

أولاً : المقصود بغير المسلمين أصحاب الديانات السماوية الأخرى غير الإسلام، وهذه الديانات هي المسيحية واليهودية. وهذه الديانات هي التي اعترف المشرع المصرى بأن يطبق على أهلها فى مسائل الأحوال الشخصية شرائع ملتهم أى الإنجيل بالنسبة للمسيحيين والتوراة بالنسبة لليهود.

ثانياً : هنا سؤال يطرح نفسه ويلح فى طلب إجابة: ما موقف من لا دين له ؟ أى الملحدين والذين لا يعترفون بوجود الله الواحد، فهؤلاء يطبق عليهم الشريعة الإسلامية لأنه لا توجد قواعد دينية لمثل هؤلاء الملحدين يمكن تطبيقها. لذلك يجب الرجوع للقانون العام.

ثالثاً : إن الله الواحد الذى خلق السموات والأرض وما بينها أنزل ثلاث ديانات سماوية، الإسلام والمسيحية واليهودية. وهذه الديانات يتبعها من يتبعها بحرية مطلقة وبدون إكراه لأن حرية العقيدة جزء أساسى وجوهري فى كل ديانة سماوية لأن الله لحكمة ما لا يعرفها إلا هو أنزل الديانات السماوية الثلاثة لكى يتنافس اتباعها فى عبادة الله الواحد الذى يتبعه اتباع الديانات الثلاث ولسبب آخر جوهري أن يتنافس اتباع الديانات الثلاثة فى العمل الصالح والبعد عن الرذيلة والفسق. فالعمل الصالح جزء أساسى فى الديانة الإسلامية فقد ورد فى سورة التوبة الآية ١٠٥ ((وَقُلْ اَعْمَلُوا قَسِيرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ)) والعمل الصالح جزء أساسى فى الديانة المسيحية فقد ورد فى انجيل متى الإصحاح الخامس: ((ليروا أعمالكم فيمجدوا أباكم الذى فى السماوات)). وكذلك العمل الصالح جزء أساسى فى الديانة اليهودية فقد

ورد فى سفر التثنية ((لا تقتل، لا تزنى.....)). فالعمل الصالح جزء جوهرى فى الديانات السماوية كذلك يوجد جزء جوهرى فى الأديان هو جزء المعتقدات والإنسان يأخذ المعتقدات كما هى دون أن يناقشها عقلياً والإنسان من اتباع أى ديانة سماوية حتى يرضى الله يتبع أوامر ونواهي الأديان السماوية سواء فى علاقته مع الآخرين أو مع نفسه أو مع الله.

رابعاً : والدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ والمعدل فى عام ١٩٨٠ يقر حرية العقيدة لكل الناس ويكفل حرية العقيدة ويكفل حرية مباشرة العقائد الدينية لكل ديانة، ولكن الدستور المصرى لا يقر بالإلحاد ويجعل الدستور إنتساب الإنسان إلى دين سماوى أمراً متعلقاً بالنظام العام وذلك لا يمكن إقامة دور عبادة للملحدين فى مصر إنما دور العبادة قاصرة على أصحاب الديانات السماوية الثلاثة وإن كانت حرية العقيدة مكفولة للجميع سواء أصحاب ديانات سماوية أو غير سماوية. وسوف نتناول الديانات السماوية لغير المسلمين وهى المسيحية واليهودية فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : الديانة المسيحية

الفرع الثانى : الديانة اليهودية

وسوف نتناول الفرعين على النحو التالى :

### الفرع الأول

#### الديانة المسيحية

أولاً : ظهرت المسيحية فى فلسطين وسط اليهود ولكن اليهود لم يقبلوها، ولذلك بدأت بالتبشير بعد السيد المسيح خارج فلسطين لذلك قال السيد المسيح ((جنئت لخاصتى وخاصتى لم تتبعنى)). ورغم أن السيد المسيح قال لليهود إنه

لم يأت لينقض الناموس لدى اليهودية بل ليكمّله، رغم ذلك لم يقبله اليهود وبدأ نشر الديانة المسيحية عن طريق الاثنى عشر تلميذًا ثم زاد عددهم ليصبحوا إثنين وسبعين تلميذًا. وبدأت المسيحية فى الانتشار خارج فلسطين حتى وصلت إلى روما وأول من اعتنقها فى روما وكان له تأثير كبير فى نشرها هو الإمبراطورة هيلانة والدة الإمبراطور قسطنطين الذى جعل المسيحية فى الدولة الرومانية هى ديانتها الأولى فى عام ٣١٣م. وقبلها انتشرت المسيحية فدخلت مصر فى عام ٥٥ م على يد مارى مرقص حيث كانت مصر ولاية رومانية تابعة لروما وكان يحكم روما فى ذلك الوقت الإمبراطور نيرون. وعندما زاد انتشار المسيحية فى كثير من الدول والمدن كان فى كل عاصمة للدولة المسيحية أسقف عام يتبعه أساقفة فى المدن وكانت المسيحية ملة واحدة فى كل أنحاء الدنيا ولكن بعد ذلك انقسمت الكنائس المسيحية إثر مؤتمر خليقدونية عام ٤٥١م فبدأ الصراع بين الكنائس الرئيسية فى العالم؛ كنيسة الإسكندرية تطالب بفرض سيطرتها على العالم المسيحى على أساس أنها من أقدم الكنائس التى اعتنقت المسيحية فى عام ٥٥م، ولكن كنيسة روما تطالب بالسيطرة على كل كنائس العالم لأنها عاصمة الدولة الرومانية الجديدة وهى الدولة الرومانية البيزنطية. السبب إذن فى انقسام المسيحية أنه فى عام ٤٥١م عقد أخطر مؤتمر للكنائس المسيحية وهو مؤتمر خليقدونية لدراسة أحوال المسيحية فى العالم، وهى مدينة تقع بالقرب من القسطنطينية وكان هذا المؤتمر لحسم المسائل الخلافية المتعلقة بالكنيسة المسيحية وقد حضر هذا المؤتمر ٦٣٢ اسقفًا من جميع أنحاء العالم.

ثانيًا : وكان من أهم المسائل الخلافية أن كانت كنيسة روما تتنادى فى مؤتمر خليقدونية بأن السيد المسيح له طبيعتان دون اندماج بينهما وهى الطبيعة الإنسانية والطبيعة الإلهية، أما الكنيسة الشرقية فى الإسكندرية

برئاسة ديسقورتس فكانت تنادى بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح وأن لاهوته لم يفارق ناسوته لحظة واحدة ولا طرفة عين، أى أن الطبيعة الإنسانية لم تفارق الطبيعة الإلهية للسيد المسيح. وقرر المجمع فى النهاية عزل الأنبا ديسقورتس رئيس كنيسة الإسكندرية ونفيه إلى إحدى مدن آسيا الصغرى، وقرر مجمع خليفونية اعتماد مبدأ كنيسة روما وهو أن السيد المسيح له طبيعتان، إلا أن كنيسة مصر والشام رفضت ذلك فانفصلت كنيسة الإسكندرية مكونة الملة الارثوذكسية وأصبحت فى العالم ملتان وانقسمت المسيحية لأول مرة بعد أن كانت ملة واحدة وبذلك أصبحت الملة الكاثوليكية فى روما والملة الأرثوذكسية فى الإسكندرية، وكل ملة من الملتين تعتقد أنها على صواب. ولكن انقسام المسيحية لم يتوقف عند هذا الحد فقد ظهرت ملة جديدة على يد الراهب الألماني مارتن لوثر وهى الملة البروتستنتية بعد أن زادت تجاوزات بابوات روما فى محاكم التفتيش وظهور ما يسمى بصكوك الغفران ولكن لم يقتصر هذا الأمر فى انقسام المسيحية إلى ثلاث ملل، بل انقسمت الملل الرئيسية الثلاث وهى الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستنتية إلى طوائف تخرج من الملل الرئيسية، وأصبح عشرات الطوائف تتبع كل ملة رئيسية فالملة وهى تتفرع من الديانة المسيحية، وهى تعتبر مذهباً معيناً لمجموعة الأحكام الدينية التى تفهم الديانة المسيحية بروية معينة. وكذلك انقسمت الملة إلى طوائف وهى مجموعة من الناس يشتركون فى روابط واحدة من حيث المكان أو الجنس أو اللغة أو العادات أو التقاليد وتتبع هذه المجموعة ملة معينة تابعة للديانة المسيحية ولكن لها مذهباً خاصاً فى فهم الديانة والملة. فالأصل العام هو أن الديانة المسيحية تتفرع إلى ثلاث ملل وهى الملل : الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستنتية وهذه الملل الرئيسية تنقسم إلى طوائف كثيرة، وسوف نتناول هذه الطوائف فى كل ملة فى ثلاثة نقاط على النحو التالى :

النقطة الأولى : طوائف الملة الأرثوذكسية

النقطة الثانية : طوائف الملة الكاثوليكية

النقطة الثالثة : طوائف الملة البروتستنتية على النحو التالى :

### النقطة الأولى : طوائف الملة الأرثوذكسية:

وهذه الملة الأرثوذكسية تنقسم إلى عدة طوائف على النحو التالى :

#### (١) طائفة الأقباط الأرثوذكس

وهى أقدم طائفة فى مصر وهم الغالبية العظمى من المسيحيين فى مصر ورئاستها الدينية الكرسى المرقصى نسبة إلى مرقص الرسول وقد كان مارى مرقص الرسول أول بطريرك للمصريين. يوجد الآن البطريرك ١١٧ فى تاريخ المسيحية فى مصر وهو قداسة البابا شنودة الثالث. وهم يؤمنون بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح ويشرفنى أن أنتسب إلى هذه الطائفة وأؤمن بالطبيعة الواحدة للمسيح وهى أكبر طائفة فى مصر.

#### (٢) طائفة الروم الأرثوذكس

وهم يؤمنون بمذهب الطبيعتين للسيد المسيح عكس طائفة الأقباط الأرثوذكس ولكن لهم بطريرك خاصا بهم وبطريركهم فى الإسكندرية ولكنهم ينتمون إلى مذهب روما ويطلق عليهم الملكيين نسبة إلى انتمائهم إلى مذهب ملوك روما، أما الأقباط الأرثوذكس فيطلق عليهم اليعقوبيين.

#### (٣) طائفة الأرمن الأرثوذكس

دخل الأرمن المسيحية فى القرنين الثالث والرابع وانضموا لمذهب اليعاقبة وانفصلوا عن الروم الأرثوذكس الذين يؤمنون بالمذهب الملكى.



#### ٤) طائفة السريان الأرثوذكس

وهم فى الأصل من سوريا وهم يؤمنون بمذهب اليعاقبة الذى ينادى بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح ويلقب بطريركهم ((ببطريق مدينة الله أنطاكية وسائر المشرق)) وهم مثل الأقباط الأرثوذكس يقولون بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح.

#### النقطة الثانية: طوائف الملة الكاثوليكية :

وطوائف الملة الكاثوليكية فى مصر على النحو التالى :

١. طائفة الأقباط الكاثوليك وهم مصريون أصلاً.
٢. طائفة الروم الكاثوليك وأغلبهم من اليونان.
٣. طائفة الأرمن الكاثوليك وأغلبهم من أصل أرمنى.
٤. طائفة السريان الكاثوليك وأغلبهم من أصل سورى.
٥. طائفة الموارنة الكاثوليك وأغلبهم من أصل لبنانى.
٦. طائفة الكلدان الكاثوليك وأغلبهم من أصل عراقى.
٧. طائفة اللاتين الكاثوليك وأغلبهم من الأوربيين.

وكل هذه الطوائف تؤمن بالطبيعتين للسيد المسيح وهو المذهب الملكى نسبة إلى ملوك روما وكلهم يخضعون لبابا روما الذى يعتبرونه خليفة بطرس الرسول على الأرض.

#### النقطة الثالثة : طوائف الملة البروتستنتية:

وهم من يطلقون عليهم البروتستنت أو الإنجيليين ويوجد لديهم طوائف بروتستنتية كثيرة، إلا أن المشرع فى مصر إعتبرهم طائفة واحدة وهم من

يعرفون بطائفة الأقباط الإنجيليين وهم ليس لهم رئاسة دينية وهى تبيح لكل فرد أن يفسر الإنجيل بنفسه لذلك سموا بالإنجيليين.

## الفرع الثانى

### الديانة اليهودية

أولاً : فى الشهر الثالث من السنة التى خرج فيها بنو إسرائيل من مصر نزلت التوراة على موسى فى جبل الطور بالوصايا العشر، وكانت التوراة هى الكتاب المقدس الذى ينظم سلوك بنى إسرائيل كدستور لهم ولكن أضيف إليها التلمود الذى كتبه الأحرار الذين بيتدئ تاريخهم من عهد عمارة بيت المقدس الثانية حيث شيد سليمان الحكيم بيت المقدس وبعد وفاة سليمان الحكيم انقسم ملك بنى إسرائيل إلى مملكتين إحداهما ملك يهوذا والثانية ملك بنى إسرائيل، حتى تولى نبوخذ نصر ملك يهوذا فى بابل فأتى وخرّب ملك بنى إسرائيل وخرّب بيت المقدس. ولكن ظهر كورش وساعد بنى إسرائيل على رجوع ملكهم وقام ببناء بيت المقدس للمرة الثانية وهنا بدأت كتابة التلمود بمعرفة عزرا الكاهن وخليفته نحمه بن حاخاليا. وقد أسس ذلك الكاهن جمعية دينية برئاسته مؤلفة من الكهنة والعلماء يبلغون مائة وعشرين وقاموا بترتيب الصلوات وسائر الشعائر الدينية والتلمود عبارة عن كتاب فقه شرعى وبه ٦١٣ وصية وصار التلمود يعرف باسم الميشنا أى الكتاب الثانى بعد التوراة. وتنقسم الديانة اليهودية إلى طائفتين سوف نتناولهما فى نقطتين على النحو التالى :

النقطة الأولى : طائفة الربانيين

النقطة الثانية : طائفة القرائيين

وسوف نتناولهما على النحو التالى :

## النقطة الأولى : طائفة الربانيين :

فالربانيون هم الأكثرية العددية بين اليهود، وهم يعتقدون كدستور ديني لهم كل من التوراة والتلمود، وينقسم اليهود الربانيون إلى عدة أقسام أو طوائف فرعية. فالربانيون ينقسمون إلى :

١. إشكيناظم وهم يهود أوروبا وألمانيا.

٢. سفارديم وهم يهود الشرق وشمال إفريقيا وإسبانيا

ويوجد بين الطائفتين فروق خاصة بالزواج والطلاق وفروق في الصلوات والذبائح ولذلك يوجد معابد خاصة لكل طائفة.

## النقطة الثانية : طائفة القرائيين :

القرائيون لا يعتمدون التلمود مصدرا لشريعتهم بل لا يعترفون إلا بالتوراة. والخلاف بين الربانيين والقرائيين شديد يقوم على الاعتراف بالتلمود أو إنكاره، وقد ترتب على ذلك اختلاف الأحكام القانونية في مسائل الحلال والحرام حتى وصل الخلاف إلى تحريم الربانيين الزواج من القرائيين والخلاف بينهم في كثير من المسائل التعبدية مثل اختلاف الأعياد وميعاد عيد الفصح وطاعة الكهنة وتحريم بعض المأكولات والقصاص وغيرها من المسائل.

## الفصل الثالث

### مفهوم الشرائع التي تطبق على غير المسلمين

أولاً : المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في فقرتها الأخيرة تنص ((أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم)).

وعلى ذلك فالدين مصدر أساسي في التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لاتباع كل ديانة أي تطبيق شريعة كل دين على اتباعهم إذا اتحدوا في الملة والطائفة. وسوف نأخذ المقصود بالشرائع التي تطبق في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المسلمين في الديانة المسيحية والديانة اليهودية في عدة نقاط على النحو التالي :

النقطة الأولى : الشريعة في طائفة الأقباط الأرثوذكس.

النقطة الثانية : الشريعة في طائفة الروم الأرثوذكس.

النقطة الثالثة : الشريعة في طائفة الأرمن الأرثوذكس.

النقطة الرابعة : الشريعة في طائفة السريان الأرثوذكس.

النقطة الخامسة : الشريعة في طوائف الكاثوليك.

النقطة السادسة : الشريعة في الطوائف البروتستنتية

النقطة السابعة : الشريعة في الطوائف اليهودية.

وسوف نتناول هذه النقاط على النحو التالي :

## النقطة الأولى : الشريعة فى طائفة الأقباط الأرثوذكس

أولاً : هنا سؤال يطرح نفسه" ما المقصود بالشريعة التى تطبق فى الأحوال الشخصية بالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس؟ وهنا انقسام فى الإجابة على ذلك السؤال. بعض الفقهاء يرى أن الشريعة المقصود بها الكتاب المقدس فقط فى مسائل الأحوال الشخصية، ولكن فى رأى آخر يرى بعض الفقهاء أن الشريعة المقصود بها الكتاب المقدس وغيرها من المصادر مثل قرارات المجامع الخاصة مثل مجموعة القانون الكنسى التى أصدرها البطريرك كيرلس الثالث فى عام ١٢٣٧م وكذلك لائحة المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكسى الصادرة فى عام ١٩٣٨ الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية. وبعد إلغاء المحاكم الملية بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تضمن هذا القانون ما هو موجود فى لائحة المجلس الملى التى صدرت فى ١٩٣٨ محدداً أسباب الطلاق بتسعة أسباب وذلك بعد أن قام القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وأناط اختصاصها بالقضاء المدنى العادى لإلغاء تعدد جهات القضاء.

ثانياً : ولكن القضاء المصرى مستقر على تحييد الرأى الثانى من الفقهاء فىرى أن الشريعة هى الكتاب المقدس ومصادر أخرى منها الاعتداد بلائحة ١٩٣٨ وقد ذكرت محكمة النقض فى حكم لها فى ١٩٦٢/١١/٣٠ طعن رقم ٧ لسنة ٥٢ ق حيث ذكرت أن لفظ الشريعة لا يقتصر على ما جاء بالكتاب المقدس وحده إنما ينصرف إلى ما كان يطبقه القضاء الملى قبل إلغائه باعتباره شريعة نافذة. ولكن هذا الحكم يعتمد على اعتبار لائحة المجلس الملى ١٩٣٨ مصدرا من مصادر التشريع القبطى الأرثوذكسى وهذا ما اعترض عليه قداسة البابا شنودة ونحن نؤيده فى ذلك لأن لائحة المجلس الملى ١٩٣٨ مخالفة لنصا صريحا فى الإنجيل وهو ((لا تطلق إلا لعة الزنا))، وبذلك تكون اللائحة ذاتها غير شرعية. وطبعاً لا يجوز أن نقر بإباحة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير لأنه يعارض نصا صريحا فى القرآن وكذلك لا يجوز للمجلس الملى عام ١٩٣٨ أن يعارض نصا صريحا من الإنجيل، وإذا صدر منه ما يخالف الإنجيل فهو باطل.

### **النقطة الثانية : الشريعة بالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس**

صدر لهم لائحة خاصة بالتزواج والطلاق فى ١٥/٣/١٩٣٨ وتتكون هذه اللائحة من ثلاثين مادة وتم إدخال بعض التعديلات عليها فى عام ١٩٥٠.

### **النقطة الثالثة : الشريعة بالنسبة لطائفة الأرمن الأرثوذكس**

وضع طائفة الأرمن الأرثوذكس لائحة خاصة بالأحوال الشخصية فى عام ١٩٤٠ وهى تسمى قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة.

### **النقطة الرابعة : الشريعة بالنسبة لطائفة السريان الأرثوذكس**

لقد جمع الراهب يوحنا موليأتى مجموعة الأحكام الخاصة لطائفة السريان الأرثوذكس ووضعها فى كتاب تحت اسم الهدى لابن العبرى وذلك فى عام ١٩٢٩.

### **النقطة الخامسة : الشريعة بالنسبة للطوائف الكاثوليكية**

أولاً : وهم الطوائف الكاثوليكية فى مصر وهم طوائف الأقباط والروم والأرمن والسوريان والموارنة والكلدان واللاتين وكلهم كاثوليك. وجميع هذه الطوائف الكاثوليكية تؤمن برئاسة بابا الكاثوليك فى الفاتيكان فى روما ولذلك لها لائحة فى نظام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق.

ثانياً : وقد تم إلغاؤها وتم إعداد لائحة أخرى فى ١٨/١٠/١٩٩٠ أصدرها قداسة البابا يوحنا بولس الثانى وهو قانون الكنائس الشرقية الكاثوليكية وهو يتم تطبيقه منذ ١/١٠/١٩٩١ وهو القانون الواجب العمل به لدى كل الطوائف الكاثوليكية فى مصر.

### النقطة السادسة : الشريعة بالنسبة للطوائف البروتستنتية

فى مارس ١٩٠٢ أقر مجلس ملى الطائفة الإنجيلية وهى البروتستنتية فى مصر ولها قانون موحد لكل الطوائف الإنجيلية فى مصر.

### النقطة السابعة : الشريعة بالنسبة لليهود

اليهود منقسمون إلى طائفتين :

١. طائفة الربانيين يطبق عليهم المجموعة التى وضعها حارين شمعون
٢. طائفة القرائيين يطبق عليهم كتاب الخضر الذى وضعه إياهو تشباصى.

## الفصل الرابع

### شروط انطباق شرائع غير المسلمين

المادة الثانية فى فقرتها الثانية من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تقضى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدين فى الطائفة والملة والذين لهم جهات قضائية ملية وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم.

مما تقدم من ذلك النص هناك ثلاثة شروط لانطباق شريعة الملة فى النزاع وهى :

١. اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة
  ٢. أن تكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
  ٣. أن تكون أحكام شريعتهم موافقة للنظام العام.
- وفى حالة عدم توافر أى شرط من هذه الشروط الثلاثة فإن الشريعة الواجبة التطبيق هى الشريعة الإسلامية.
- وسوف نتناول هذه الشروط فى ثلاثة فروع وهى اللازمة لتطبيق شريعة الملة على الخصوم وهى على النحو التالى :
- الفرع الأول : اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة.
- الفرع الثانى : وجود جهات قضائية ملية فى أثناء صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.
- الفرع الثالث : أن تكون أحكام شرائع غير المسلمين موافقة للنظام العام المصرى.
- وسوف نتناول الفروع الثلاثة على النحو التالى :



## الفرع الأول

### اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة

أولاً : المادة السادسة فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تشترط لانطباق شرائع غير المسلمين على غير المسلمين طبقاً للقاعدة الشرعية الإسلامية التى أخذ بها الفقه الإسلامى فى الفقه الشافعى والمالكى والحنفى والحنبلى وهى ((اتركوهم لما يدينون)) فى مسائل الأحوال الشخصية ولذلك فإن قانون الأحوال الشخصية المصرى يشترط لتطبيق ذلك اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة.

فالمشرع المصرى ينظر إلى المسيحيين التابعين للديانة المسيحية على أنهم ثلاث ممل وهى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية وكل ملة تنقسم إلى عدة طوائف كما سبق أن ذكرنا وعلى ذلك لانطباق شريعة الديانة فى مسائل الأحوال الشخصية لابد أن يكون الخصوم يتبعون ديانة واحدة، مثلاً الديانة المسيحية، ثم يتبعون ملة واحدة ثم يتبعون طائفة واحدة داخل تقسيم الملة. وعلى سبيل المثال إذا كانوا تابعين للملة الأرثوذكسية فيجب أن تكون طائفتهم واحدة فإذا كانوا مختلفين فى الطائفة، مثل هذا قبلى أرثوذكس والآخر من طائفة الروم الأرثوذكس هنا اختلاف فى الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية أى لابد من الاتحاد فى الملة والطائفة وعند حدوث أى اختلاف فى الديانة أو الملة أو الطائفة فإن الأصل تطبيق الشريعة الإسلامية ولذلك فإنهم إذا اتفقوا فى الديانة والملة واختلفوا فى الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية

ثانياً : وهنا سؤال يطرح نفسه: ما الوقت الذى يعتد فيه باتحاد الملة والطائفة ؟ هل هو وقت نشوء علاقة الزواج أم وقت نشوء النزاع أم وقت رفع الدعوى؟ لأن علاقة الزواج قد تستمر وينشأ فيها تغير فى الملة أو الطائفة طبقاً لحرية العقيدة التى ينادى بها الدستور المصرى. فقد يكون الزوج وقت الزواج قبلياً أرثوذكسياً وفى فترة لاحقة يتحول إلى إنجيلي أو

كاثوليكي وقد يحدث العكس ويكون الزوجان مختلفين في الملة أو الطائفة وقت الزواج أو وقت نشوء النزاع أو وقت رفع الدعوى وهنا عدة حالات:

١. إذا كان الخصوم منذ قيام العلاقة بينهم حتى الفصل في النزاع بحكم نهائى متحدى الطائفة والملة فهنا تطبق شريعة ملتهم.

٢. إذا كان الخصوم منذ قيام العلاقة حتى الفصل في النزاع بحكم قضائى مختلفى الملة والطائفة فهنا تطبق الشريعة الإسلامية.

٣. إذا كان لخصوم متحدى الطائفة والملة ثم أصبحوا مختلفين أو العكس إذا كانوا مختلفين في الملة والطائفة ثم حصل اتحاد بينهم في الملة والطائفة هنا ما الوقت الذى يعتد به باتحاد الملة والطائفة.

المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على :

لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى فى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون. وهنا فى هذه المادة وضعان أو نقطتان سوف نبحثهما تفصيلا.

**النقطة الأولى : تغيير الملة أو الطائفة أو تغيير الديانة إلى غير الإسلام**

المشرع المصرى أخذ بمعيار شكلى إجرائى لتحديد القانون الواجب التطبيق وهو وقت رفع الدعوى، فى لحظة رفع الدعوى ننظر عما إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون شريعتهم أو الشريعة الإسلامية. فإذا كان الخصوم متحدى الملة والطائفة يطبق قانون شريعتهم أى كانوا متحدى الملة والطائفة لحظة محددة وهى لحظة رفع الدعوى حتى لو حدث تغيير فى الطائفة والملة بعد رفع الدعوى. وعلى ذلك إذا حدث تغيير فى الملة أو الطائفة قبل رفع الدعوى هو الذى يؤخذ به ولا تطبق شريعة ملتهم ولكن تطبق الشريعة الإسلامية إذا حدث التغيير قبل رفع الدعوى الخلاصة ما يعتد

به النظر إلى الملة والطائفة وقت رفع الدعوى لتحديد الشريعة الواجبة التطبيق.

### النقطة الثانية : إذا كان تغير الديانة إلى الديانة الإسلامية :

المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إذا كان التغير إلى الديانة الإسلامية قبل رفع الدعوى أو حتى بعد رفع الدعوى أو في أثناء سير الدعوى حتى لحظة الحكم فيها فإن القانون الواجب التطبيق هو الشريعة الإسلامية.

وخلاصة ما تقدم " إذا كان التغير إلى غير الإسلام أو تغيرا في الطائفة أو الملة لا ينتج أثره في تحديد الشريعة المطلوب تطبيقها إلا إذا كان ذلك التغير قبل رفع الدعوى، ولكن الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق إذا كان التغير قبل رفع الدعوى أو بعدها إذا كان التغير للإسلام.

ثالثاً : أما عن كيفية إثبات وحدة الطائفة والملة أمام القضاء لتطبيق قانون شريعتهم فطبقاً لقواعد الإثبات ((البينة على من ادعى)) فمن يدعى الاختلاف في الطائفة والملة في النزاع القضائي عليه إثبات ذلك. ويحق للسلطة الكنسية الحق في التأكد من جدية طلب الانضمام للطائفة الجديدة وأنه نابع عن اعتناق كامل سليم وأنه لم يقصد بانضمامه مجرد التحايل على القانون، ويعتبر القرار الصادر من السلطة الدينية قراراً دينياً يدخل ضمن اختصاصها الديني باعتباره من الأعمال الدينية وأحكام محكمة النقض مستقرة على أن من حق الرئيس الديني للملة أو الطائفة إلغاء إبطال الانضمام إلى الملة أو الطائفة بعد قبوله إذا تبين له عدم جدية المنضم أو أنه انضم للتحايل على القانون؛ فحق قرار الانضمام أو إلغائه يعد من حقوق الكنيسة لأنه يندرج في صميم الأعمال الدينية للكنيسة.

## الفرع الثاني

### وجود جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

أولاً : فى المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ اشترط المشرع وجود جهات قضائية ملية منظمة للمتنازعين وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومعنى ذلك وجود هيئة أو محكمة تفصل فى المنازعات لغير المسلمين قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أى وجود جهات قضائية طائفية تحكم فى الخصومة بين المنازعين.

ثانياً : لا بد أن تكون الجهة القضائية للفصل فى منازعات غير المسلمين قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ جهة منظمة بمعرفة الدولة أى أن الدولة هى التى قامت بتنظيمها تشريعياً واعترفت بها المشرع المصرى وأقرته محاكمها.

والطوائف التى كان لها تنظيم قضائى للفصل فى منازعتها هى :

١. الأقباط الأرثوذكس
٢. الروم الأرثوذكس
٣. الأرمن الأرثوذكس
٤. السريان الأرثوذكس
٥. الطوائف الكاثوليكية
٦. الطوائف البروتستنتية
٧. الطوائف اليهودية

## الفرع الثالث

### عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام

أولاً : نص المشرع فى المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تكون شريعة غير المسلمين مطابقة للنظام العام لأنه قد توجد قوانين أجنبية فى الأحوال الشخصية واجبة التطبيق فى النزاع القضائى المعروض

على القاضى إذا كان المتنازعون أجنبى، وقد تكون هذه القوانين مخالفة للنظام العام والآداب المصرية. فالدفع بالنظام العام وسيلة مهمة لعدم تطبيق القوانين الأجنبية التى تتعارض مع الشعور العام المصرى والتى لا تتفق مع القيم والعادات السائدة السياسية والاجتماعية أو إذا كان النزاع المعروض نزاعا داخليا تطبق فيه شرائع وطنية ولكن الشريعة الوطنية لأحد الأفراد من شتى الملل أو الطوائف تخالف النظام العام وهنا فى هذه الحالة إذا خالفت الشريعة الوطنية النظام العام والآداب العامة تطبق الشريعة الإسلامية. ومن أمثلة تعارض الشريعة الوطنية مع النظام العام شريعة الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية حيث لم تنص على أن فترة العدة تعد مانعاً من موانع الزواج، الأمر الذى قد يفهم منه أن العدة لا تعد مانعاً من موانع الزواج ولكن النظام العام المصرى يعتبر العدة كمانع للزواج والعدة هى الأجل المحدد شرعاً لانقضاء ما بقى من آثار الزواج السابق، وقد شرعت العدة لبراءة الرحم وخلوه حفظاً على عدم اختلاط الأنساب وكذلك مثل نظام زواج بيوم الموجود فى اليهودية وهو نظام زواج الأخ الحى بأرملة أخيه المتوفى ولم يترك أولادا فيرث الأخ التركية والزوجة معاً وينسب الأولاد الجدد إلى الأخ المتوفى لأن الشريعة اليهودية فى سفر التثنية تقرر زواج بيوم وتعتبر أرملة أخ المتوفى زوجة لشقيق المتوفى بمجرد وفاة الشقيق وتثبت لها حقوقاً كالزوجة تماماً بفرض نفقة لها على شقيق زوجها المتوفى، وهذا يعارض النظام الوطنى وكذلك فى النظام اليهودى فى المادة ٤٣ من مجموعة الربانيين أن الأب باستطاعته تزويج ابنته غير البالغة ويعتبر زواجاً صحيحاً إذا بلغت سن الثانية عشرة حتى لو كانت لا ترغب فيه فتساق إلى رجل لا تطمئن إليه وفى ذلك إهدار لحرية تزويج ابنته القاصر، وكذلك يجوز لأبها ولأخوتها تزويج أختهم القاصر وكل ذلك مخالف للنظام العام الوطنى.

ثانياً : وقد تعرضت محكمة القضاء المصرى فى أحد أحكامها وهو حكمها نقض ١٩٩٩/١/١٧ طعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ق لمفهوم النظام العام وقالت: ((تحديد المقصود بالنظام العام أنه يشمل القواعد التى ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو

الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادى والمعنوى لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد، وتقوم فكرته على أساس مذهب علمانى بحيث يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها ولا يجب ربطه ألبتة بأحد أحكام الشرائع الدينية وإن كان هذا لا ينبغى قيامه أحياناً على سند مما يمت إلى العقيدة الدينية بسبب متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى المستقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به مما مفاده وجوب أن تتصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعاً مسلمين وغير مسلمين بصرف النظر عن ديانتهم فلا يمكن تبويض فكرة النظام العام وجعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين وينفرد المسلمون ببعضها الآخر إذ لا يتصور أن يكون تقييم النظام العام شخصياً أو طائفيًا وأن يتم تقديره بالموضوعية متفقاً وما تدين به الجماعة فى الأغلب الأعم من أفرادها)).

---

## الباب الثانى

**من على حق ؟ البابا شنودة أم البابا كيرلس**

**ومن قبله من قضية الطلاق والزواج ؟**

أولاً : نتيجة صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى سبق أن ذكرناه تفصيلاً زادت حالات الطلاق بين الأقباط الأرثوذكس، ولا نستطيع أن نحدد عدد الحاصلين على أحكام طلاق من المحاكم المصرية البعض يقول خمسين ألف قبطى والبعض يقول سبعين ألف قبطى ولا يوجد مصدر نستطيع أن نحدد منه العدد الحقيقى للحاصلين على أحكام من المحاكم المصرية بعد إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية فى عام ١٩٥٥ وإلغاء تعدد القضاء بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية.

ثانياً : فى يوم الجمعة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ أجريت الانتخابات لاختيار البطريرك الجديد بعد وفاة البابا كيرلس السادس وقد تقدم خمسة وأسفرت الانتخابات عن اختيار ثلاثة حسب عدد الأصوات وهم الأنبا صموئيل وحصل على ٤٤٠ صوتاً والأنبا شنودة وحصل على ٤٣٤ صوتاً والقمص تيموثاوس المكارى وحصل على ٣١٢ صوتاً. ثم أجريت القرعة الهيكلية وفاز بها الأنبا شنودة ليصبح البابا شنودة الثالث ليكون البابا السابع عشر بعد المائة من تاريخ الكنيسة المصرية حيث كان البطريرك الأول هو مارى مرقس الرسول الذى أدخل الديانة المسيحية مصر فى عام ٥٥م.



وقد كنت فى ذلك الوقت فى أثناء نجاحه مسئولاً عن الأمن للحفاظ على النظام من قبل مديرية أمن القاهرة، حيث كنت برتبة نقيب فى شرطة القاهرة. وكنت أساعده لأنى كنت أحبه حباً شديداً منذ أن كان أسفقا للتعليم فأنا من أشد المعجبين به فى أثناء شبابه، فقد كان قداسة البابا شنودة ذو خفة دم لا تتكرر كثيراً فى الشعب المصرى وله قدرة عجيبة ينفرد بها فى سرعة القفص بألفاظ موسيقية فى كل واقعة تحدث أمامه، وله قدرات خاصة على قرص الشعر المنظوم، وكلامه مريح جداً لكل من يجلس معه، وفكره مرتب وعنده قدرة عجيبة على السيطرة على قلوب المستمعين واحتواء الميكرفون وقادر قدرة غير عادية على امتلاك مفردات اللغة، لذلك أقولها قوله حق إنك لا تملك إلا أن تحب قداسة البابا شنودة .

ثالثاً : وبعد اختيار البابا شنودة بالقرعة الهيكلية التى تعبر عن مشيئة الله فى اختياره البطريرك ١١٧ على كرسى الإسكندرية البابوى تحول إلى زعيم دينى حقيقى التف حول الأقباط فى الداخل والخارج لأنه يملك الحكمة والصبر فى حل مشاكل الأقباط بخلق جسور ومحبة وصدافة مع المسئولين. وهو يؤمن بحل المشكلات بالتدريج بدون لوى ذراع الحكومة لأن الحكومة أمامها توازنات يجب مراعاتها - وهما هى علاقته المتفردة والتميزة مع فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى نموذج للوحدة الوطنية الحقيقية وقدوة تمثل صحيح الديانتين الإسلامية والمسيحية فى المحبة والسلام وقد أصبح فى نظر المصريين بطلا قومياً بعد ذلك القرار الذى اتخذه بعدم سفر الأقباط إلى القدس إلا مع إخوانهم المسلمين بتأشيرة من الدولة الفلسطينية.

رابعاً : بعد أن تولى قداسة البابا شنودة منصب البطريرك فى عام ١٩٧١ أعطى تعليمات إلى المجلس الإكليريكي بالقرار البابوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ بعدم إعطاء تصاريح زواج ثان للمطلقين من المحاكم المصرية إلا لعلة الزنا فقط. ومن يحصل على حكم طبقاً للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لغير علة الزنا لا يحصل على تصريح زواج ثان رغم أنهم فى الماضى كانوا

يحصلون على تصاريح زواج ثان وفي ذلك الحق كل الحق مع قداسة البابا شنودة الثالث.

خامساً : لأن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مأخوذ عن لائحة الأحوال الشخصية التي أصدرها المجلس الملى والتي صدرت في عام ١٩٣٨ بموافقة البطريرك في ذلك الوقت البابا يونس التاسع عشر وبموافقة المجلس الملى في ذلك الوقت وظلت مطبقة إلى عام ١٩٥٥ حيث صدر القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأخذ بما هو موجود في لائحة الأحوال الشخصية الصادرة في عام ١٩٣٨ وقد حددت لائحة الأحوال الشخصية في عام ١٩٣٨ حالات الطلاق بتسع حالات، وقد ورد في نصوص القانون الصادر في ١٩٥٥ بأن حالات الطلاق تسع حالات وردت في المواد من ٥٠ حتى المادة ٥٨ وهي على النحو التالي :

المادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا.

المادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه، جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

المادة ٥٢ : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيابه، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يجوز للزوج الآخر طلب الطلاق.

المادة ٥٤ : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو مرض معد يخشى منه على سلامة الآخر، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء. ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض

العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيها عليها من الفتنة.

المادة ٥٥ : إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذائه إيذاء جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.

المادة ٥٦ : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حياة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فلزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

المادة ٥٧ : يجوز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية.

المادة ٥٨ : يجوز الطلاق إذا ترهين الزوجان أو ترهين أحدهما برضاء الآخر

سادساً : بناء على المواد من ٥٠ إلى ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أى حالة تدخل تحت أى بند من هذه المواد فالقضاء المصرى يحكم بالطلاق وقبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ كانت المحاكم المليية تحكم لنفس الأسباب بالطلاق طبقاً للائحة الأحوال الشخصية الصادرة فى عام ١٩٣٨ وكانوا منذ عام ١٩٣٨ إلى عام ١٩٧١ قبل بداية تولى قداسة البابا شنودة كل من يحصل على حكم من المحاكم المليية أو محاكم الأحوال الشخصية بعد ذلك يتقدم بطلب إلى المجلس الإكليريكى للحصول على تصريح زواج ثان ويحصل عليه.

سابعاً : الباباوات الذين كانوا يطبقون لائحة عام ١٩٣٨ هم :

١. صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط عام ١٩٣٨ والمخالفة لنصوص الإنجيل ووافق عليها المجلس الملى فى عهد البابا يونس التاسع

عشر وهو الباب الثالث عشر بعد المائة وهو من أبناء دير البراموس وقد صدر قرار فى المجمع المقدس بجواز ترقيته إلى رتبة البابوية ورسم فى عام ١٩٢٩. وفى عهده صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط فى عام ١٩٣٨ وهى التى أوجدت ثمانية أسباب للطلاق لم ترد فى الإنجيل. وقد تتيح البابا يونس فى ٢١ يونيو ١٩٤٢ وفى عهده كان يصدر تصريح تان للزواج عند صدور أى حكم من المحاكم المليية.

٢. استمر العمل بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط فى عهد الأنبا مكارىوس البابا الرابع عشر بعد المائة وهو من أبناء دير الأنبا بيشوى وقد أصبح البابا الرابع عشر بعد المائة فى ١٣ فبراير ١٩٤٤ وقد توفى فى ٣١ أغسطس ١٩٤٥، وفى عهده كان يصدر تصريح بالزواج الثانى عند صدور حكم بالطلاق من المحاكم المليية.

٣. استمر العمل بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الصادرة عام ١٩٣٨ فى عهد الأنبا يوساب الثانى وهو من أبناء دير الأنبا لأنطونيوس وقد اشترك فى تتويج هيلسلاسى إمبراطور أعلى إثيوبيا فى ٢ نوفمبر ١٩٣٠ حيث كان التقليد يجرى على ذلك منذ ٣٢٦م وفى ٢٦ مايو عام ١٩٣٦ اختير ليكون البابا الخامس عشر بعد المائة. وفى عهده انضمت الكنيسة الأرثوذكسية إلى مجلس الكنائس العالمى وتتيح فى ١٣/١١/١٩٥٦. وفى عهده كان يصدر تصريح الزواج الثانى عند صدور حكم بالطلاق من المحاكم المليية.

٤. ثم صدر القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى عهد الأنبا يوساب الثانى وفى ذلك القانون أخذ بكل الأسباب التسعة التى كانت موجودة فى لائحة عام ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط فى المواد التسعة من ٥٠ إلى ٥٨ وقد تم إلغاء المحاكم المليية وأصبحت نزاعات الأحوال الشخصية من اختصاص القضاء العادى. ثم تولى الأنبا كيرلس السادس وهو من أبناء دير البراموس وفى ١٧ إبريل ١٩٥٩ انتخب بالقرعة الهيكلية بين القمص دميان المحرقى والقمص أنجيلوس المحرقى والقمص مينا

المتوحد، وقد تم اختياره ليكون البابا السادس عشر بعد المائة فى ١٠ مايو ١٩٥٩ ولكنه تتيح فى ٩ مارس ١٩٧١، وفى عهده كان يصدر قرار بالزواج الثانى لأحكام الطلاق الصادرة من المحاكم للأحوال الشخصية.

٥. ثم تولى بعده قداسة البابا شنودة الثالث الذى تخرج من كلية الآداب ١٩٤٧، وهو من أبناء دير السريان واختير سكرتيراً للبابا كيرلس السادس فى ١٩٥٩ ثم أسقفاً للتعليم فى ١٩٦٣ وقد أصبح البابا السابع عشر بعد المائة من باباوات الإسكندرية فى ٣١/١٠/١٩٧١ وفى ٥ سبتمبر ١٩٨١ صدر القرار الجمهورى بإلغاء تعيينه بطريركاً فذهب إلى دير الأنبا بيشوى وبقي هناك حيث أصدر الرئيس مبارك قراراً بعودته فى ٣/١/١٩٨٥. ومؤلفاته أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً تم ترجمتها إلى اللغات الإنجليزية والألمانية والفرنسية والإيطالية والهولندية. وفى عهده صدر القرار البابوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكى بعدم إعطاء تصريح زواج ثان لمن يصدر له حكم من المحاكم المدنية بالطلاق إلا إذا كان الطلاق بسبب وحيد هو الطلاق لعلة الزنا كما هو وارد بالإنجيل لأن قداسته لا يعترف إلا بالأسباب الواردة بالإنجيل وهو دستور المسيحيين، أما لائحة المجلس الملى ١٩٣٨ فهى مخالفة للإنجيل لأنها أضافت ثمانية أسباب للطلاق لم ترد مطلقاً فى الإنجيل وكذلك قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى المواد من ٥١ إلى ٥٨ أورد أسباباً للطلاق لم ترد فى الإنجيل. وهنا سؤال يطرح نفسه: أيهما على حق فى مسألة إعطاء تصاريح الزواج الثانى: البابا كيرلس السادس ومن قبله أم قداسة البابا شنودة الذى رفض إعطاء تصريح زواج ثان اعتباراً من عام ١٩٧١ إلا لسبب واحد فقط وهو علة الزنا وألغى الأسباب الثمانية الأخرى.

وهنا وجهتا نظر:

## وجهة نظر أولى :

وهى وجهة نظر البابا كيرلس السادس ومن قبله من البابوات يقولون إن الإنجيل يعطى سلطان الحل والربط لرجال الدين المسيحي ويعطيهم الحق فى دراسة كل حالة على حدة طالما صدر حكم بالطلاق من المحاكم وسلطتهم تقديرية فى إعطاء أو عدم إعطاء تصريح زواج ثان بعد صدور حكم الطلاق.

## وجهة نظر ثانية :

وهى وجهة نظر قداسة البابا شنودة الثالث حيث أعطى تعليمات للمجلس الإكليريكي بعدم إعطاء تصاريح زواج ثان إلا إذا كان الطلاق لسبب واحد لا ثانى له وهو الطلاق لعدة الزنا حتى لو تم الحصول على حكم قضائى طبقاً للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأسباب أخرى غير سبب الزنا.

## رأى المؤلف فى هذا الخلاف :

يرى المؤلف أنه بكل الاقتناع الكامل يؤيد وجهة نظر قداسة البابا شنودة ويرفض وجهة نظر البابا كيرلس السادس والذين قبله من البابوات للأسباب التالية :

١. إن الإنجيل تعرض لمسائل الأحوال الشخصية فى قضية الطلاق والزواج من خلال ما ورد فى إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٢٢ ((من يطلق امراته إلا لعدة الزنا يجعلها تزنى ومن تزوج بمطلقة فإنه يزنى)) وكذلك ورد ذلك فى إنجيل لوقا ١٦ - ١٨، وهذا نصاً صريحاً فى الإنجيل والقاعدة الأزلية فى التفسير فى كل دول العالم وفى كل الديانات السماوية ((لا اجتهاد مع صراحة النص)) وعلى ذلك إذا وجد نص لا يجوز لأحد مهما كان منصبه الكنسى أن يجتهد إذا كان النص صريحاً والنص فى الإنجيل صريح كل الصراحة فإنه لا طلاق إلا لعدة الزنا.

٢. ليس من حق البابا كيرلس السادس وجميع الباباوات الذين من قبله الاجتهاد فى صراحة النص وإقرار أسباب اخرى للطلاق لم يرد بها نص فى الإنجيل.

٣. وحجة البابا كيرلس السادس والباباوات الذين من قبله بأن الإنجيل يعطى رجال الدين المسيحى سلطان الحل والربط. وأن سلطتهم تقديرية فى إعطاء تصاريح الزواج ليست صحيحة، لأن النص الوارد فى الإنجيل نص ملزم وليس نصا تقديريا فالطلاق إلزاما لا يكون إلا لسبب واحد فقط هو الزنا. وإذا كان الطلاق لسبب آخر غير الزنا لا يجوز إعطاء تصريح زواج ثان لمخالفته لنص ملزم وليس تقديريا فى الإنجيل وأن سلطة الربط والحل التقديرية لرجال الدين فى المسائل التقديرية التى لم يرد بها نصا صريحا ملزم لا اجتهاد فيه فى الإنجيل لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان.

٤. صدر حكم من محكمة قنا الابتدائية للأحوال الشخصية فى ٢١ فبراير ١٩٥٦ نص الحكم على الآتى :

((حيث إن أحكام الشريعة المسيحية مدونة فى الإنجيل وقد أشار فى مواضع متعددة إلى رابطة الزوجية فوصفها بأنها رابطة مقدسة وهى سر من أسرار الكنيسة السبعة وحرّم على بنى الإنسان التعرض لها أو حل عقدها لأن ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان، فقد ورد على لسان السيد المسيح قيل لكم من طلق امراته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امراته لعلّة غير الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج بمطلقة فإنه يزنى.

وحيث إنه من العجب بل البالغ فى العجب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام قد سايروا التطور الزمنى فاستجابوا لرغبات ضعيفى الإيمان فأباحوا الطلاق لأسباب أخرى لا سند لها من الإنجيل وإنما استمدت من أحكام القانون الرومانى، وقت أن اعتنقت الدولة الرومانية المسيحية فأبقت على بعض

شرائعها، وكذلك نقلت عن الحكومة الفرنسية بوصفها حكومة مدنية وزواجها مدنى فطبقتها المحاكم الملوية الملغاة ردًا من الزمن متناسية أن أحكام الإنجيل تحرم الطلاق فيها وهى أحكام منزلة وضعت لمختلف الأجيال فلا يصيبها البلى ولا القدم حتى يقال بأن تطبيقها يجافى مدنية هذا العصر)).

### رأى المؤلف فى هذا الحكم :

إن ذلك الحكم الجريء ينصف وجهة نظر قداسة البابا شنودة ويدين وجهة نظر واضعى لائحة الأحوال الشخصية والتي اعتمدها المجلس الملى عام ١٩٣٨ ويدين نصوص القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن الأسباب الواردة منهم كأسباب الطلاق لا تمت للإنجيل بصله إلا فى السبب الأول منها وهو الطلاق لعلة الزنا. أما بقية الأسباب فلا علاقة لها بالإنجيل فهى مأخوذة من القانون الرومانى ومن القانون الفرنسى الذى يعتبر الزواج المسيحى زواجًا مدنيًا . وأن الإنجيل أحكامه منزلة وضعت لمختلف الأجيال فلا يصيبها البلى ولا القدم حتى يقال بأن تطبيقها يجافى مدنية هذا العصر. إن الزواج فى القانون الرومانى والقانون الفرنسى زواج مدنى أما الزواج القبطى الأرثوذكسى فهو زواج دينى وأحد أسرار الكنيسة القبطية.

١. لذلك فإننى أسأل سؤالاً صريحاً لوضعى لائحة الأحوال الشخصية عام ١٩٣٨ ووضعى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥: إذا كان الإنجيل صريح بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا، فما علاقة الزنا بالأسباب الأخرى التى اخترعتموها ولا يعرف عنها الإنجيل أى شيء ولم يذكرها فى أى آية من آياته؟ وما علاقة ما ورد بالإنجيل بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا بما ورد فى المادة ٥١ بأنه إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى يجوز طلب الطلاق؟.. أين الزنا هنا؟ أو بما ورد فى المادة ٥٢ إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات يجوز الطلاق.. أين الزنا هنا؟ أو بما ورد فى المادة ٥٣ حكم على أحد الزوجين بعقوبة جنائية يجوز



الطلاق.. أين الزنا هنا ؟ أو بما ورد فى المادة ٥٤ إذا أصيب أحد الزوجين بجنون أو مرض معدى يجوز الطلاق.. أين الزنا هنا ؟ أو بما ورد فى المادة ٥٥ إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر يجوز الطلاق.. أين الزنا هنا ؟ أو ما ورد فى المادة ٥٦ إذا فسدت أخلاق أحد الزوجين وانغمس فى الرذيلة يجوز الطلاق.. أين الزنا هنا ؟ أو ما ورد فى المادة ٥٧ إذا أساء أحد الزوجين معاملة الآخر يجوز الطلاق.. أين الزنا هنا ؟ أو ما ورد فى المادة ٥٨ إذا ترهين أحد الزوجين يجوز الطلاق.. أين الزنا هنا ؟ فكل ما ورد فى المواد السابقة كأسباب تجيز طلب الطلاق، هى أسباب ملفقة لا علاقة لها بالإنجيل وهى تزايد فى أسباب الطلاق لم ترد فى الإنجيل وحيث إن الإنجيل هو دستور المسيحيين الذين لا يجوز أن يخالفه أحد من رجال الدين فإن البابا شنودة الثالث كان على حق حينما تمسك بنصوص الإنجيل الملزمة.

٢. وحتى لو قلنا إن ما أخذت به بعض الأحكام المصرية من أن الشريعة المسيحية هى ما ورد فى الإنجيل وبعض المصادر الأخرى مثل اللائحة الخاصة بالأحوال الشخصية الصادرة فى عام ١٩٣٨ فإن ذلك لا يجوز تطبيقه إلا إذا كانت المصادر الأخرى مطابقة لما ورد فى الإنجيل، أما إذا كانت المصادر الأخرى مخالفة لما ورد فى الإنجيل فلا يعتد بها كمصادر أخرى بجوار الإنجيل، لأنه ثبت على وجه التأكيد واليقين أن اللائحة الصادرة ١٩٣٨ مخالفة للإنجيل ولذلك لا يجوز الاعتداد بها لأنها أوردت أسبابا للطلاق لم يقرها الإنجيل فالإنجيل، لا يعرف إلا سببا واحدا للطلاق، ولا يعرف تسعة أسباب. وقد أعد لائحة الأحوال الشخصية للأقباط فى عام ١٩٣٨ جماعة من العلمانيين بحثوا فى الفقه والقانون الفرنسى والرومانى وتجاهلوا دستور المسيحيين وهو الإنجيل وتعاليم السيد المسيح.

٣. إننى استعجب كيف يعتب بعض الأقباط على قداسة البابا شنودة الثالث لأنه يطبق ما ورد فى الإنجيل دستور المسيحيين الذى لا يجوز لأحد مخالفته مهما كان منصبه الدينى أو الدنيوى لأن ما ورد فى الإنجيل

كلام السيد المسيح، فهل يجوز للبشر أن يخالفوا تعاليم السيد المسيح؟ إن من خالفوا تعاليم السيد المسيح هم الذين يجوز عتابهم أما من يحافظ على تعاليم السيد المسيح وينفذها فلا يجوز عتابه لأن وظيفته الأساسية أنه يطبق الشريعة كما هي في الإنجيل وإذا إكتشف خطأ من قبله لا يجب أن يستمر في تطبيق الخطأ الموجود من قبله لأن قضية الطلاق ليست قضية تقديرية بل هي قضية ملزمة لا يجوز الطلاق إلا لعدة الزنا ومن يريد أن يضع أسبابًا جديدة فإنه يحرف في الإنجيل الذي لا يجوز التحريف فيه.

٤. إن الإنجيل شريعة المسيحيين ودستورها نصًا وروحًا وهو تاج فوق المسيحيين لا يجوز لأى قانون أو لائحة مخالفة الإنجيل وحين تقصر الكنيسة الطلاق على الطلاق لعدة الزنا فقط فإن الخروج عن ذلك خروج عن الإيمان المسيحى حسب نصوص الإنجيل.

٥. إذا صدر حكم طلاق من المحاكم المدنية للأحوال الشخصية، فإن الكنيسة الأرثوذكسية تحترم ذلك الحكم باعتباره صادرا من سلطة قضائية، ولكن هناك مسألة إعطاء التصريح الثانى بالزواج وهى مسألة ليست مرتبطة بالحكم الصادر عن محاكم الدولة لأن مسألة إعطاء تصريح ثان بالزواج مرتبطة ارتباطا كاملا بسلطة الكنيسة الدينية فى إصدار تصريح زواج ثان ولا يجوز إعطاؤه إلا إذا كان مطابقا لنصوص الإنجيل فهى مسألة مرتبطة بسلطة الكنيسة الدينية فى الالتزام بنصوص الإنجيل الملزمة.

٦. إذا صدر قانون يخالف نصوص الإنجيل فمن حق القيادة الدينية ممثلة فى البابا شنودة الثالث أن يتجاهله والمطالبة بإلغائه لأن القيادة الدينية إن لم تحافظ على قدسية الإنجيل فى عدم المساس بنصوصه فإنها سوف تكون مقصرة أمام نفسها وأمام رعيته وأمام الله، لذلك فكلمة حق أقولها ويقولها كل الأقباط الأرثوذكس غير المتعصبين إننا مع قداسة البابا شنودة شكلاً وموضوعاً فى سبيل وقفته الجادة للحفاظ على قدسية الإنجيل من عدم المساس بها حتى لو كان ذلك بقانون صادر من الدولة وهو القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وسوف نوضح عدم دستورية ذلك

القانون لمخالفته للمادة الثانية من الدستور وبالتالي مخالفته للشريعة الإسلامية.

٧. قداسة البابا شنودة واضح وصريح في كل لقاءاته أنه لن يقبل تحريف الإنجيل، وإعطاء أسباب للطلاق لم ترد في نصوص الإنجيل بمثابة تحريف للإنجيل، وأنه لن يخضع لكل الضغوط مهما كان حجمها التي تتحدى بعدم اتباع تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح والشعب القبطي كله في الداخل والخارج يؤيده في موقفه.

## الباب الثالث

### المعارضون لوجهة نظر البابا شنودة الثالث

أولاً : إن مشكلة الأحوال الشخصية من أخطر القضايا التي تواجه الكنيسة القبطية الأرثوذكسية منذ تكوين الملة الأرثوذكسية بعد مؤتمر خليدونيا في عام ٤٥١م حتى اليوم وللأسف فهي تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم إذا لم تجد لها الكنيسة الأرثوذكسية لها حلاً قاطعاً لأن أعداد الحاصلين على أحكام بالطلاق من المحاكم المصرية للأحوال الشخصية يزدادون يوماً بعد يوم. ومن أجل الحفاظ على الأقباط الأرثوذكس ومنعهم من ترك كنيستهم والانضمام إلى كنائس أخرى وملل أخرى وطوائف أخرى، ولكن هذا الحل لا بد ألا يمس الثابت والقطعي والملزم من تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح وإلا ماذا ينفع الإنسان لو كسب العالم كله وخسر نفسه؟ ن تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح ملزمة لكل رؤساء الكنائس وكل الملل المسيحية وكل رجال الدين ولكل المواطنين التابعين لأي ملة مسيحية.

ثانياً : لا بد من إيجاد حل لمشكلة الأحوال الشخصية في الطلاق وأسباب الطلاق حتى ينتهي الصدام الظاهري بين الكنيسة الأرثوذكسية كسلطة دينية لأن الزواج عقد ديني فهو أحد أسرار الكنيسة السبعة، وبين الأحكام التي تصدر من محاكم الأحوال الشخصية بالطلاق ولا تجد من ينفذها تنفيذ حقيقي حيث لا يحصل صاحب الحكم على تصريح بزواج ثان من المجلس الإكليريكي إلا إذا كانت أسباب الحكم في الطلاق لسبب الطلاق الذي نصت

عليه المادة ٥٠ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فقط أما بقية الأسباب الثمانية فإن أحكامها حبر على ورق أو أحكام لا تعترف بها الكنيسة الأرثوذكسية.

ثالثًا : والحقيقة أن الحكومة والسلطة التشريعية معذورة في هذا النزاع لأن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية أخذ أسباب الطلاق التسعة من لائحة الأحوال التي وافق عليها المجلس الملى من عام ١٩٣٨ وبموافقة البطريرك في هذا العهد البابا يونس التاسع عشر فالسلطة التشريعية المصرية لم تبتكر أسبابا من عندها ولم تخلق أسبابا وتفرضها على الأقباط الأرثوذكس بل أخذت الأسباب كما هي التي وافق عليها المجلس الملى فى عام ١٩٣٨ ولكن من ناحية أخرى فإن الأقباط الأرثوذكس معذورون لأن واضعى لائحة الأحوال الشخصية لعام ١٩٣٨ كانوا من العلمانيين الذين نظروا لعقد الزواج على أنه عقد مدنى وأخذوا بما هو موجود من أسباب الطلاق فى القانون الفرنسى. ولكن حقيقة الوضع أن عقد الزواج عمل دينى وليس عملا مدنيا وبالتالي هو ملتزم بنصوص الإنجيل وتعاليم السيد المسيح التى لا تبيح الطلاق إلا لعة الزنا فقط، وأى أسباب أخرى لم ترد فى الإنجيل ولم ترد فى تعاليم السيد المسيح غير ملزمة للأقباط الأرثوذكس حتى لو وافقت عليها السلطة الدينية فى ذلك الوقت لأنه ليس من حق السلطة الدينية فى أى زمان وأى مكان مخالفة تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح.

رابعًا : كان الباباوات منذ يونس التاسع عشر حتى كيرلس السادس يعطون تصاريح زواج للمطلقين بأحكام قضائية نهائية مستتدين إلى سلطات ((الحل والربط)) الذى يعطيه الإنجيل لرجال الدين المسيحى والذى يعطى لهم الحق فى دراسة كل حالة وإعطائها تصريحاً بالزواج الثانى، ولكن بعد تولى قداسة البابا شنودة الثالث رفض هذه الحجج.

## رأى المؤلف فى هذا التعارض :

١. أنا أؤيد موقف قداسة البابا شنودة الثالث لأن سلطة الحل والربط التى أعطاهها الإنجيل يجب ألا تمس تعاليم الإنجيل الثابتة وتعاليم السيد المسيح ويجب ألا تعارضها أو تخالفها وإذا وجد نص ملزم فى الإنجيل أو تعاليم السيد المسيح على رجال الدين فى كل زمان ومكان الالتزام بتعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح وليس من حقهم مخالفتها لأى سبب من الأسباب حتى لو أدى ذلك إلى وضعهم فى المشانق أو إعدامهم لأن الباباوات ليسوا أقل ممن استشهدوا من أجل تعاليم السيد المسيح والمحافظة على الإنجيل من التحريف والعبث به لأنه لا يوجد إلا معنى واحد لموعظة السيد المسيح على جبل قورن حطين عندما قال ما ورد فى إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٣١-٣٢ ((ان من طلق امراته لعة غير الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى)) ولو اجتمعت كل مجامع اللغة فى كل دول العالم الـ ١١٩ وهى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فلن تجد إلا تفسيراً واحداً للآية ٣١، ٣٢ من أنه لا طلاق إلا لسبب واحد هو الزنا وأنه سبب وحيد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فكيف تأتون لنا فى لائحة ١٩٣٨ بثمانية أسباب أخرى لا علاقة لها بالزنا الوارد فى تعاليم السيد المسيح ؟

٢. وحتى نحزم مسألة أسباب الطلاق تعالوا نفسر ما ورد فى إنجيل متى الإصحاح ١٩ عندما سأل الفريسيون اليهود المسيح كان السؤال: هل يحل للرجل أن يطلق امراته لكل سبب؟ أى هل هناك تعدد فى أسباب الطلاق كانت إجابته صريحة كل الصراحة ((من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرته ويكون الاثنان جسداً واحداً وإذا ليسا إثنين بل جسد واحد فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان..... وأقول لكم من طلق امراته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذي يتزوج بمطلقة يزنى)).

ومن رد السيد المسيح نجد الوضوح كل الوضوح مثل أشعة الشمس في وضوح النهار، ومن ينكر أشعة الشمس في وضوح النهار فهو أعمى. وتعالوا نرى ماذا في رد السيد المسيح.

أ- عندما سأله الفريسيون هل يوجد أسباب متعددة للطلاق في المسيحية أجابهم السيد المسيح بأنه لا يوجد إلا سبب واحد هو الطلاق لعدة الزنا.

ب- الطلاق لعدة الزنا كررها السيد المسيح في تعاليمه أكثر من مرة في إنجيل متى الإصحاح الخامس وإنجيل متى الإصحاح التاسع عشر، وتكرر المبدأ في تعاليم السيد المسيح يعنى الإلزام والصرامة في تنفيذه لتعاليم السيد المسيح.

ج- قال السيد المسيح في إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر في الآية من ٣-١٢ يكون الاثنان جسداً واحداً وإذن ليس إثنين بل جسد واحد فالذى يجمعه الله في عقد الزواج كعمل ديني لا يستطيع أى إنسان أن يفرقه حتى لو كان رجل دين له سلطة الحل والربط لأن ما يجمعه الله لا يفرقه إنسان وما رجال الدين إلا بشر ملزمون بتعاليم السيد المسيح وتعاليم الإنجيل.

خامساً : في أثناء دعوة قداسة البابا شنودة الثالث في عام ٢٠٠١م للحديث في نادى لينز القاهرة حيث قمت بدعوة قداسته للحديث وسط تجمع من المثقفين المسلمين والمسيحيين، سأله أحد المسيحيين الحاصلين على حكم بالطلاق ولا يستطيع تنفيذه لأنه حصل عليه لسبب غير سبب الطلاق، قال صاحب السؤال: إن عشرات الآلاف من المسيحيين ينضمون إلى كنائس أخرى. ورغم أن ذلك الوضع يزعج قداسة البابا شنودة الثالث إلا أن رده كان واضحاً في صلابة بلا تراجع فقد رد على السؤال ((من يريد أن يغير دينه أو طائفته ليتزوج فليفعل، نحن نطبق تعاليم الكتاب والكنيسة لن توافق على أى زواج خارج تعاليم الكنيسة)). وعندما أجاب قداسة البابا شنودة الثالث بهذه الحدة والصرامة صقق له كل من فى القاعة وأنا أولهم.

سادسًا : من الملاحظ أن كل من يغير ديانته إلى ديانة أخرى أو ملة أخرى أو طائفة أخرى لايفعل ذلك عن اقتناع ولكن من أجل منفعة ذاتية وهو الحصول على الطلاق بأى وسيلة مهما كانت هذه الوسيلة تهزمه نفسيًا وعائليًا وسط أصدقائه وأقاربه. وقد تناولت كل الصحف الحزبية والقومية والمستقلة والمجلات هذه المشكلة فى صورة صرخات للبابا شنودة الثالث عن الحاصلين على أحكام بالطلاق ولا يستطيعون تنفيذها ولكن قداسة البابا شنودة الثالث مازال على موقفه الصلب وسيظل عليه إلى آخر يوم من حياته بعد عمر طويل.

سابعًا : يردد بعض المعارضين لقداسة البابا شنودة الثالث أنه أعطى تصريحًا بالزواج الثانى لمن حصلوا على أحكام قضائية نهائية لبعض أقاربه وبعض الشخصيات العامة مثل الممثلة هالة صدقى وبعض أقارب أعضاء المجلس الملى، ولكننى تحريت عن هذه المسألة وأتحدى أن يكون البابا شنودة الثالث جامل أحدا على حساب تعاليم المسيح. ومعروف عن قداسة البابا شنودة صلابته فيما يخص تعاليم الكنيسة. وقد راجعت بنفسى الأسماء التى يرددها معارضو البابا شنودة الثالث فلم أجد لها أصل من الحقيقة بل هى ادعاءات وافتراء للنيل من سمعة قداسة البابا شنودة الثالث فالأمر متروك للمجلس الإكليريكى وهم عدد من الآباء الكهنة الموثوق فى حكمتهم وروحانيتهم ومنهم خبرات سابقة كمحاميين ومستشارين وكلهم أكبر من أن تمس سمعتهم، فسمعتهم جميعًا فوق مستوى الشبهات وذات مصداقية عالية الشفافية فسيرتهم الذاتية ناصعة البياض.

ثامنًا : ومن المعارضين لقداسة البابا شنودة الثالث فى قضية أسباب الطلاق المرحوم القس إبراهيم عبد السيد الذى يقول فى إحدى مقالاته فى جريدة الشعب بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٣ : ((لم يكن الباباوات يوانس التاسع عشر ومكارىوس الثالث ويوساب الثانى وكيرلس السادس فى غفلة أو على جهل أو خطأ حين وافقوا على تنفيذ اللائحة التى استصدرها المجلس الملى فى ٩/٥/١٩٣٨ ومازالت أحكامها سارية حتى الآن ولم نسمع ولم نقرأ أن أحداً منهم أو مجمع الطائفة أو الأساقفة فى عهودهم قد طلب إلغاءها أو تعديلها أو



استبدال غيرها بها لا قبل القانون ولا بعد القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى اختصاص المجالس المليية والمحاكم الشرعية فيما يختص بدعاوى الأحوال الشخصية)).

ويرى المؤلف ردًا على ذلك :

- أ- أن قداسة البابا شنودة الثالث غير ملزم بالسير فى الموافقة على لائحة ١٩٣٨ متى ثبت له وللشعب الأرثوذكسى أنها مخالفة لتعاليم السيد المسيح والإنجيل.
- ب- ليس من حق أى قيادة دينية فى أى زمان أو أى مكان مخالفة تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح.
- ج- مع احترامنا الكامل بلا حدود للباباوات يوانس التاسع عشر ومكاريوس الثالث ويوساب الثانى وكيرلس السادس فإن كثيرًا من واضعى لائحة ١٩٣٨ من العلمانيين الذين اعتدوا بالزواج عمل مدنى وليس عملاً دينياً بصفته أحد أسرار الكنيسة السبعة ولذلك أدخلوا أسبابا للطلاق واردة فى القانون الفرنسى ولا علاقة لها بالإنجيل. ولكن قداسة البابا شنودة الثالث اعتبر عقد الزواج عملاً دينياً وتمسك بتعاليم السيد المسيح وتعاليم الإنجيل بأنه لا طلاق إلا لعة الزنا.
- د- سؤال أوجهه لمعارضى قداسة البابا شنودة: هل يملك المجلس الملى فى عام ١٩٣٨ مخالفة تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح الصريحة والصارمة والملزمة؟ أظن أن الإجابة أنهم لا يملكون ذلك فى أى زمان ومكان. وهل يملك مجمع البحوث الإسلامية أو الأزهر الشريف أن يصدر قراراً يخالف ما هو موجود بنصا صريحا فى القرآن مثل إباحة أكل لحم الخنازير أو شرب الخمر؟ أظن أن الإجابة أنهم لا يملكون لأن ذلك ثابت بنص فى القرآن، فالتحريم ملزم وبالمثل فإن ما هو ثابت بالنص لا يمكن مخالفته لا عند المسلمين ولا عند المسيحيين

تاسعًا : وبعض المعارضين لقداسة البابا شنودة الثالث فى أسباب الطلاق يقولون ما العمل ؟ والزنا قد يكون روحياً بالعين والنظرة الشهوانية إلى امرأة كما ورد فى إنجيل متى الآية ٢٨ ، ٢٩ ؟ هل يجوز هنا الطلاق للزنا المعنوى أو الروحى بأن ينظر الرجل إلى امرأة نظرة شهوانية فالإنجيل يعتبره زانيا والنصوص هنا لم تفرق بين الزنا الفعلى والزنا الروحى كأحد أسباب الطلاق وهكذا بموجب التفسير الواسع بالتسوية بين الزنا الفعلى والزنا المعنوى يكون كل البشر زناة ويكون كل المتزوجين الذين ارتكبوا الزنا المعنوى أو الروحى مطلقين من زوجاتهم أو أزواجهن لأنه من من البشر المسيحى لم ينظر نظرة جسدية شهوانية إلى أى امرأة جميلة وخاصة فى مرحلة شبابه؟ هل معنى ذلك أن من ينظر إلى امرأة نظرة شهوانية يزنى ويكون ذلك كأحد أسباب الطلاق؟

يرى المؤلف ردًا على هؤلاء المعارضين.

(١) إن نصوص الإنجيل فى إنجيل متى الإصحاح الخامس والإصحاح التاسع عشر واضحة كل الوضوح بأن المقصود هو الزنا الفعلى.

(٢) إن اعتبار الزنا الروحى أو المعنوى فيمن ينظر إلى امرأة نظرة شهوانية جسدية فهو يزنى كما جاء فى إنجيل متى الإصحاح الخامس آية ٢٨ ، ٢٩ فإن ذلك لا يمكن أن يقصده الإنجيل لأن من ينظر إلى امرأة بشهوانية فهو يزنى ليس مقصودًا به الزنا الفعلى بل هو زنا معنوى المقصود به أن ذلك إثم كبير وليس زنا فعليا كسبب من أسباب الطلاق . والمقصود بمن ينظر إلى امرأة نظرة فيها شهوة فهو يزنى هو تعبير فى تشبيه كنوع من البلاغة اللفظية وليس زنا فعليا مثلها نقول أن من يسرق أموال زوجته فهو حيوان ومعدوم الضمير فهل معنى ذلك أن من يسرق أموال زوجته حيوان وتطبق عليه قوانين الحيوانات، أم أن المقصود من ذلك أن إثمه كبير لأنه سرق أموال زوجته ؟

لذلك كان يجب أن يأخذ قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أسباب الطلاق الواردة فى الإنجيل هى الطلاق لعلّة الزنا التى كان يجب أن يسجلها القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولكن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ خالف الشريعة الإسلامية بأنه لم يأخذ بما هو وارد فى الإنجيل وبذلك يكون القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ خالف الشريعة الإسلامية وبالتالي خالف المادة الثانية من الدستور لذلك فهو غير دستورى.

## الباب الرابع

### عدم دستورية القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

### لمخالفته للشريعة الإسلامية

أولاً : تنص المادة الثانية من الدستور الصادر في عام ١٩٧١ المعدلة في عام ١٩٨٠ : ((الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)). ومعنى ذلك النص أن أى قانون يصدر لابد أن يكون مطابقاً للشريعة الإسلامية وإذا كان القانون مخالف للشريعة الإسلامية فيكون غير دستوري. وعلى ذلك فهنا يثور سؤال لابد أن نجد له إجابة. هل القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، هل هو مخالف للشريعة الإسلامية ، وبالتالي مخالف للمادة الثانية من الدستور ؟

ثانياً : ما مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع ؟ الإجابة عن ذلك ورد - في مضبطة مجلس الشعب في صفحة ٧٢٠٢ لتسجيل الجلسة السابعة والسبعين في ٣٠ إبريل ١٩٨٠ وقد حددت معنى الشريعة الإسلامية ومصادر الشريعة الإسلامية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبجانبها توجد مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان.

والأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها.

النوع الثانى : أحكام اجتهادية إما لأنها ظنية الثبوت وإما لكونها ظنية الدلالة. ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير المكان والزمان، الأمر الذى أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل الآراء داخل المذهب الواحد، وهذا ما أعطى الفقه الإسلامى مرونة وحيوية.

ثالثاً : إن النص فى الدستور فى المادة الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع سوف يستفيد منه المسيحيون لأن الشريعة الإسلامية تنادى بحرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب وقد ورد ذلك فى سورة البقرة آية ٢٥٦ : ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ)) والثابت فى مصادر الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين تطبق عليهم شرائع ملتهم فى نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد، لذلك صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يطبق على الأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل الزواج والطلاق، ولكن هنا سؤال: هل الأسباب الواردة فى القانون عن الطلاق مطابقة لشريعة ملة المسيحيين وهو الإنجيل؟ وبالتأكيد أن أسباب الطلاق فى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى تسعة أسباب لم ترد فى الإنجيل لأن الإنجيل ليس به إلا سبب واحد والطلاق لعدة الزنا أما الأسباب الواردة فى ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى تسعة أسباب سبق أن ذكرناها منهم ثمانية أسباب لا يقرها الإنجيل وبالتالي فإن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يخالف الشريعة المسيحية فى الإنجيل.

رابعاً : تنص المادة ٤٦ من الدستور على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وعلى ذلك لا يجوز إصدار قانون يخالف حرية العقيدة، فإن العقيدة المسيحية لا تعترف إلا بسبب واحد للطلاق وهو الطلاق لعدة الزنا أما إضافة أسباب أخرى لا يعرفها الإنجيل ففيه مساس بحرية العقيدة لأن غير المسلمين يخضعون فى أمور أحوالهم الشخصية لشرائع ملتهم والشريعة المسيحية هى الواردة فى الإنجيل.

خامساً : بعد أن صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين قداشة البابا شنودة الثالث بطريركاً على الأقباط الأرثوذكس بعد

انتخابه طبقاً للطقوس الكنسية تمسك بنصوص الإنجيل في قضية الطلاق والزواج بما ورد في إنجيل متى إصحاح ٥ آية ٢٢ ((من يطلق امرأته إلا لعة الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني)). ولذلك فإن قداسة البابا شنودة يرفض في كل تصريحاته أسباب الطلاق في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأنها تخالف نصوص الإنجيل.

سادساً : وقد وقف البابا شنودة الثالث وقفة الأسد في مواجهة الأسباب السابقة الخاطئة التي وردت في أسباب الطلاق في لائحة الأحوال الشخصية التي أقرها المجلس الملي في عام ١٩٣٨ والتي أخذها القانون الحالي في المواد من ٥٠ إلى ٥٨ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولذلك أصدر القرار البابوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ إلى المجلس الإكليريكي بعدم إصدار أى تصاريح زواج ثانٍ إلا إذا كان يستند في أسباب الطلاق لعة الزنا، فقط أما إذا كان يستند إلى أحد الأسباب الثمانية الأخرى فلا تتم الموافقة على إصدار تصريح ثانٍ بالزواج لأنها تخالف تعاليم المسيح والإنجيل ولذلك البابا شنودة كان معه كل الحق ولم يدعن للضغوط الكثيرة عليه لتغيير موقفه الصلب. والبابا شنودة الثالث لا يملك مخالفة ما هو موجود في الإنجيل لكي يرضى المعارضين أو الضاغطين عليه لأنه ماذا يربح الإنسان لو كسب العالم كله وخسر نفسه.

سابعاً : هناك ضغوط كثيرة لكي يغير قداسة البابا شنودة موقفه، وهناك ضغوط نفسه تقع عليه، فكثيرون ممن حصلوا على أحكام بالطلاق من المحاكم المدنية يسعون إلى حلول ملتوية حتى يتزوجوا مرة أخرى بعيداً عن الكنيسة، بعضهم لجأ إلى تغيير ديانته وبعضهم لجأ إلى الزواج المدني يسجله في الشهر العقارى وبعضهم لجأ إلى الزواج العرفي، ورغم قسوة هذه التصرفات على نفسه قداسة البابا شنودة إلا أنه لا يعترف بهذه الزيجات ويعتبرها زواجا باطلاً لأن الزواج يعتبر بالنسبة للكنيسة القبطية أحد أسرار الكنيسة السبعة لا بد أن يتم طبقاً لطقوس كنسية معينة وأى زواج خارج الكنيسة ولم تتبع فيه هذه الطقوس يعتبر باطلاً لأن الزواج أحد أسرار الكنيسة السبعة ولذلك فكل زواج خارج الكنيسة يعتبر باطلاً.

ثامناً : إن الشريعة الإسلامية تقر حرية الاعتقاد لغير المسلمين بمعنى لا يتم إكراههم على ترك دينهم وعدم إكراههم على اتباع تعاليم غير تعاليم دينهم فتعاليم دينهم جزء من عقيدتهم واجبة الاتباع لهم ومن تعاليم الديانة المسيحية أنه لا زواج إلا لعلّة الزنا فهي واجبة الاتباع على كل اتباع الديانة المسيحية ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية ((أتركوهم لما يدينون فحرية العقيدة حق مضمون بالنسبة لغير المسلمين طبقاً لما ورد في سورة البقرة آية ٢٥٦ ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)). وقد ورد ذلك في كتاب الخراج لأبي يوسف فقد جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل نجران ما هو آت : ((لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفهم ولا راهب من رهابهم ولا كاهن من كهانتهم....)). فحرية العقيدة جزء أساسي من كتاب الرسول ﷺ لنصارى أهل نجران، بمعنى حرّيتهم في اتباع عقائدهم كما هي موجودة في كتبهم ومن إنجيلنا أنه لا طلاق إلا لعلّة الزنا ومعنى كتاب الرسول ﷺ لأهل نجران إذا كان غير المسلمين يتزوجون بغير شهود أو بدون مهر فإنه يجوز لهم ذلك طالما أن شريعتهم تقر ذلك وإذا كان طلاق غير المسيحيين لعلّة الزنا فقط يجوز لهم ذلك ولا يجوز إجبارهم على أسباب للطلاق لا تقرها شريعتهم.

وهذا ما اتبعه الخلفاء الراشدون وما بعدهم لأن ذلك جزء أساسي من الشريعة الإسلامية فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الإمام الحسن البصري مستفتياً : ((ما وضع أهل الذمة وما هم عليه من نكاح وطلاق واقتناء الخمر والخنزير؟)). فأجابته حسن البصري: ((ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع ولا مبتدع)). وعلى ذلك فمسألة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية من طلاق وزواج تترك لشرائع ملتهم. لذلك فالأصل في الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين لن يكرهوا على عقيدتهم أو عمل يخالف معتقداتهم أو النيل من تعاليمهم الدينية، وعلى ذلك إجبار المسيحيين على

الطلاق لأسباب لا تقرها شريعتهم في الإنجيل مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية.

تاسعاً : مما تقدم يتضح أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مخالف للشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية تترك مسألة الأحوال الشخصية لشرائع ملل غير المسلمين. فبالنسبة للأحوال الشخصية للمسيحيين يطبق الإنجيل تشريع الملة المسيحية في الأحوال الشخصية في الطلاق والزواج وأسباب الطلاق في الإنجيل وهو شريعة المسيحيين في الأحوال الشخصية سبب واحد ملزم وهو الطلاق لعلة الزنا وحيث إن الثابت من مبادئ الشريعة الإسلامية من جميع المذاهب مالك والشافعي وأبي حنبل وأبي حنيفة والفقهاء محمد وأبي يوسف يترك مسألة الأحوال الشخصية لغير المسلمين لتطبق عليهم شعائر ملتهم. فإن الشريعة المسيحية وهي الإنجيل هي الواجبة التطبيق في الأحوال الشخصية لغير المسيحيين.

لذلك كان يجب أن يأخذ قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بما هو وارد من أسباب الطلاق الواردة في الإنجيل هي الطلاق لعلة الزنا التي كان يجب أن يسجلها القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولكن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ خالف الشريعة الإسلامية بأنه لم يأخذ بما هو وارد في الإنجيل وبذلك يكون القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ خالف الشريعة الإسلامية وبالتالي خالف المادة الثانية من الدستور لذلك فهو غير دستوري.



---

## الباب الخامس

### الحل للخروج من مأزق عدم الدستورية

للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

أولاً : الوضع الحالى يثير التساؤل لأنه وضع ليس فى مصلحة المواطنين الأقباط الذين حصلوا على أحكام من المحاكم بالطلاق وهم عشرات الألوف، يصل عددهم كما يقول البعض إلى أكثر من سبعين ألف مواطن مسيحي ولا يستطيعون الزواج مرة أخرى للوضع الغريب الموجود على أرض الواقع.

قداسة البابا شنودة متمسك بنصوص الإنجيل فى مسألة الطلاق والزواج وأنه لا يستطيع أن يخالف الإنجيل ولا يستطيع ضميره تحمل مسئولية مخالفة تعاليم المسيح والإنجيل، ولذلك فهو يتمسك بكل ما ورد فى الإنجيل والشعب القبطى كله بلا أى استثناء يؤيده فى ذلك لأن تعاليم المسيح تأتى فوق تعاليم البشر التى تسن من القوانين مالا تكون مطابقة للإنجيل ، وعلى ذلك قداسة البابا شنودة لن يعترف بأسباب الطلاق التى يصدر بها أحكام مخالفة للإنجيل دستور المسيحيين فى مسائل الأحوال الشخصية.

ثانياً : من المتوقع أن يحدث مشاكل بسبب كثرة الأحكام بالطلاق ولا يستطيع أصحابها الزواج مرة أخرى لأن المجلس الإكليريكي لا يعطيهم تصريح ثان بالزواج. وقد حدث أنه بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٦ قدمت الكنيسة شكوى للنيابة العامة ضد القمص دانيال وديع تتهمه بالتزوير فى إجراءات

زواج الأقباط لأنه يقوم بتزويج بعض المطلقين دون الحصول على ترخيص بالزواج الثانى من المجلس الإكليريكى، وقد تم تحويل القمص إلى محكمة الجنايات التى حكمت ببراءته تأسيساً على أن القانون لم يشترط إستخراج ترخيص من المجلس الإكليريكى للزواج الثانى لمن حصل على حكم بالطلاق وخاصة أن القسيس يعتبر موثقاً عاماً تابعاً للدولة وهو بذلك ملزم بتنفيذ الأحكام الصادرة من الدولة، ورغم ذلك لا يستطيع قداسة البابا شنودة أن يخالف ضميره الحى ويعطى تصريح ثان بالزواج إلا إذا كان الطلاق لعلة واحدة هى الزنا.

ثالثاً : وقد استطاع قداسة البابا شنودة الثالث فى أواخر السبعينيات أن يجمع ممثلى الكنائس والطوائف المسيحية فى مصر الإنجيلية والكاثوليكية ويتفقوا جميعاً على مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين بدلاً من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المخالف لتعاليم الإنجيل. فقد ورد فى مشروع القانون أسباب الطلاق فى المادة ١١٤ يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر وهذا زنا فعلى. وقد توسع مشروع القانون الجديد فى مفهوم الزنا فلم يقتصر على الزنا الفعلى بل استحدثت الزنا الحكمى كسبب للطلاق فى المادة ١١٥ من مشروع القانون للأحوال الشخصية حيث اعترف بالزنا فى حالات لا تعتبر زنا فعلى وتكون سبباً للطلاق ولكنها فى حكم الزنا الحكمى وهى كل عمل يدل على الخيانة الزوجية التى تدل على الزنا الحكمى مثل الأحوال الآتية وهى ست حالات :

- (١) هروب الزوجة مع رجل غريب ومبيتها معه بدون علم زوجها.
- (٢) ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة أئمة.
- (٣) وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة.
- (٤) تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا.

٥) إذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل فيها الحمل وذلك لغياب زوجها أو مرضه .

٦) الشذوذ الجنسى.

رابعاً : مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى وافقت عليه كل الطوائف المسيحية لمطابقته للإنجيل قد توسع فى مفهوم الزنا وسأوى بين الزنا الفعلى والزنا الحكى وقد سلم ذلك المشروع فى عام ١٩٧٩ بمعرفة قداسة البابا شنودة الثالث إلى الدكتور صوفى أبو طالب الذى كان رئيساً لمجلس الشعب فى ذلك الوقت وقد حول مشروع القانون لوزارة العدل وقد وافقت عليه وزارة العدل وحول إلى الأزهر الشريف ووافق عليه الأزهر وهذا ما سمعته ولم أتأكد منه ولكن ظل المشروع حبيس الأدرج حتى الآن ولم يخرج مشروع القانون حتى الآن حيث كان المناخ فى ذلك الوقت لا يسمح لمجلس الشعب بمناقشة هذا القانون لزيادة شوكة الإرهاب واغتيال الرئيس السادات ولكن الوضع الآن فى ظل عهد الرئيس مبارك أصبح مختلفاً فقد أصبح عهد مبارك عهد الوحدة الوطنية الحقيقية بمصادقية شديدة فالوحدة الوطنية تسود بين أبناء الشعب المصرى حيث استطاع مبارك بحكمته أن يجعل شعار الدين لله والوطن للجميع حالة واقعية يعيشها بمحبة الشعب المصرى كله المسلمين والمسيحيين. ولذلك حلاً لهذا المأزق الدستورى بعدم دستورية القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا بد أن يخرج مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى أعدته الطوائف المسيحية ووافقت عليه لأنه يتفق مع مبادئ الإنجيل ويعرض مشروع القانون عن طريق الحكومة المصرية بعد مراجعته فى وزارة العدل وفى الأزهر الشريف على مجلس الشعب لكى يوافق على مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين لأن به المزايا الآتية :

١) مشروع القانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين يتفق مع مبادئ الإنجيل.

٢) مشروع القانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين وافقت عليه كل الملل المسيحية فى مصر.

وبعد الموافقة على ذلك القانون ليحل محل القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سوف تحل مشكلة الأقباط الذين حصلوا على أحكام طلاق فى المحاكم المدنية، سوف يحصلون على تصريح زواج ثان من المجلس الإكليريكي لأن حالات الطلاق فى مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين تتفق مع أسباب الطلاق فى الإنجيل وهو الطلاق لعدة الزنا وقد سوى القانون بين الزنا الفعلى والزنا الحكى.

خامسًا : فى أثناء زيارة وزير العدل سيف النصر لقداسة البابا شنودة الثالث فى عيد الميلاد عام ١٩٩٩ بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية كنت موجودًا فى أثناء هذه الزيارة وقد تحدث قداسة البابا شنودة مع وزير العدل سيف النصر فى ضرورة خروج مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين للموافقة عليه فى مجلس الشعب وقد وعد وزير العدل بالإسراع فى مناقشة القانون، ولكن لظروف لا يعلمها أحد لم يناقش مشروع القانون لأحوال الشخصية لغير المسلمين ولذلك فإنى أتوجه بنداء إلى السيد الرئيس محمد حسنى مبارك مهندس الوحدة الوطنية أن يحث الحكومة على ضرورة خروج مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين للنور ومناقشته فى مجلس الشعب، فهذا هو الأمل الوحيد للخروج من المأزق الدستورى بإحساس المسيحيين جميعًا بكل الملل الكاثوليك والأرثوذكس والبروتستنت بأنه يطبق عليهم قانون لا يتفق مع مبادئ الإنجيل لأنه لا يوجد أى مصلحة للحكومة فى أن يطبق قانون لا يتفق مع الإنجيل على المسيحيين، وذلك هو الأمل الوحيد للخروج من مأزق حالة عدم الدستورية للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

سادسًا : وقد صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية فى جلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥ برئاسة المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر وعضوية المستشارين الدكتور فاروق عبدالرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وعدلى محمود ومحمد عبد القادر عبد الله وقد ورد بالحكم: ((لا يجوز لنص تشريعي واعتبارا من تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور أن

يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالاتها على تقدير أن هذه الأحكام وحدها وهى التى لا يجوز الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتل تأويلاً أو تبديلاً ومن غير المتصور أن يتغير مفهومها بتغير الزمان والمكان إذ هى عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها وتلتزم المحكمة الدستورية العليا بمراقبة التقيد بها وتعليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية إذ هى إطارها العام وركائزها الثابتة التى تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ولا خيار بالتالى للسلطة التشريعية فى إهمالها أو إعمالها بعد أن أقامها الدستور مصدراً رئيساً للتشريع بما مؤداه حمل رقابة الدستورية عليها باعتبارها جزءاً من مكوناتها وضوابطها تتكامل مع غيرها من النصوص الدستورية فلا تنحيتها أو تنهادم معها)).

ومن حكم المحكمة الدستورية العليا السابق سرده تتضح عدة ملاحظات فى رأينا سوف نذكرها هى :

١. إنه لا يجوز لنص تشريعى أن يتناقض والأحكام التشريعية الإسلامية القطعية فى ثبوتها ودلالاتها ومن المعروف فى كل من الكتاب والسنة الشريفة وجميع المذاهب الفقهية مالك والشافعى وأبن حنبل وأبو حنيفة والفقهاء محمد وأبو يوسف أن مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين تتبع حرية العقيدة وأن الطلاق والزواج فى المسيحية جزء من العقيدة لأنه سر كنسى لذلك تخضع لشرائع ملتهم وشرائع الديانة المسيحية هو الإنجيل فهو المرجع الوحيد فى مسائل الأحوال الشخصية لا يعرف إلا سببا واحداً للطلاق وهو الطلاق لعلة الزنا . وحتى إذا قضت محكمة النقض أنه يوجد مع الإنجيل مصادر أخرى للشريعة المسيحية فلا يجب أن تعارض النصوص الثابتة القطعية فى الإنجيل ولذلك حينما يرد بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأصول الشخصية لغير المسلمين تسعة أسباب للطلاق فإنه بذلك يكون خالف قاعدة الخضوع لشرائع ملتهم وهو

الإنجيل وبالتالي يكون القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ غير دستوري لمخالفته للشريعة الإسلامية التي تقرر في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين أنهم يخضعون لشرائع ملتهم وهذا الحكم من الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودالاتها.

٢. ثبت من حكم المحكمة الدستورية العليا أنه لا يجوز الاجتهاد في الشريعة الإسلامية الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل التأويل أو التبديل. ومن المعروف أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أنه بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين يخضعون لشرائع ملتهم.

٣. أى لابد من الرجوع للإنجيل وما به من أسباب للطلاق وإذا زادت أسباب الطلاق عما هو موجود في الإنجيل فإن ذلك نوع من الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولا يجوز مخالفة نص من الإنجيل لأنه شريعة ملة غير المسلمين العليا.

٤. تلتزم المحكمة الدستورية العليا بمراقبة كل قاعدة قانونية تعارض الشريعة الإسلامية ولاشك أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ خالف الشريعة الإسلامية التي تقول في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين إنهم يخضعون لشرائع ملتهم وشرائع ملة المسيحيين هي الإنجيل ليس بها الأسباب التسعة الواردة في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وبالتالي فإن ذلك القانون خالف الشريعة الإسلامية وبالتالي فهو غير دستوري.

٥. ورد بمضمون حكم المحكمة الدستورية إنه لا خيار للسلطة التشريعية في إهمال قواعد الشريعة الإسلامية بعد أن أقامها الدستور مصدرًا رئيسًا للتشريع وعلى ذلك فإن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مخالف للدستور لأنه خالف الشريعة الإسلامية التي تنص بالنسبة للأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تطبق عليهم شرائع ملتهم والقانون لم يرجع للإنجيل ولم يلتزم بما ورد في الإنجيل من أن أسباب الطلاق هي

أسباب واردة على سبيل الإلزام وهى واردة فى الإنجيل على سبيل  
الحرص وليست على سبيل المثال وليست على سبيل التقدير فإن  
الإلزام فى الإنجيل هو أن سبب الطلاق سبب وحيد وهو الطلاق  
لعلة الزنا وليس تسعة أسباب فإن الأسباب الثمانية الزائدة لا يقرها  
الإنجيل وبالتالي فإن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ غير دستورى  
لمخالفته الشريعة الإسلامية.

سابعًا : فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية دستورية جلسة ٦ يناير  
١٩٩٦ برئاسة الدكتور المستشار عوض محمد عوض المر وعضوية  
المستشارين الدكتور أبو العنين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن  
نصير والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر  
عبد الله ورد بها الآتى ((لا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية  
القطعية فى ثبوتها ودلالاتها باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى لا يكون  
الاجتهاد فيها ممتنعًا لأنها تمثل الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها  
الثابتة التى لا تحتل تأويلاً أو تبديلاً))

ومما يتقدم يتضح أن ذلك الحكم يردد نفس المعنى فى الحكم السابق  
ذكره الصادر من المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز لأى نص تشريعى  
مخالفة الشريعة الإسلامية والشريعة الإسلامية مستقرة فى الكتاب والسنة  
على حرية العقيدة ومن ضمن حرية العقيدة عدم إلزام غير المسلمين بمخالفة  
تعاليم الإنجيل ومعنى ذلك أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ خالف الشريعة  
الإسلامية لأنه لم يلتزم بالقاعدة الشرعية الإسلامية فى مسائل الأحوال  
الشخصية التى تطبق قاعدة تطبيق شرائع ملتهم والقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥  
لم يطبق شريعة ملة المسيحيين فى الإنجيل فى أسباب الطلاق وبالتالي للمرة  
المائة التى أرددتها أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ غير دستورى لمخالفته  
للمادة الثانية من الدستور ومخالفته للشريعة الإسلامية.

ثامناً : كان هناك بعض القساوسة يقومون بتزويج بعض الحاصلين على  
أحكام طلاق من المحاكم ولم يحصلوا على تصريح بالزواج الثانى من



المجلس الإكليريكي على أساس أن الكاهن موثق وطبقًا للائحة الموثقين فإن القانون لم يشترط تصريح البطريركية فى إتمام عقود الزواج وأن الموثق يتبع الدولة وملتزم بقوانين الدولة وأن الموثق يخضع فى عمله لوزارة العدل ولا يخضع للكنيسة وهذه مقولة ظاهرها الحق وداخلها الباطل.

ويرى المؤلف أن هذه الحجة باطلة للأسباب الآتية :

١. من المعروف أن أسرار الكنيسة السبعة هى سر الزواج وسر الكهنوت وسر التناول وسر الاعتراف وسر مسح المرضى وسر المعمودية وسر المسحة المقدسة وعلى ذلك فإن الزواج أحد أسرار الكنيسة السبعة ولا بد أن يكون داخل الكنيسة ومن خلال طقوس معينة ووفقًا لإجراءات معينة ولا يجوز مخالفتها وإذا لم تتخذ هذه الإجراءات فإن الزواج باطل.

٢. وحيث إن الزواج يعتبر أحد أسرار الكنيسة السبعة فهو يعتبر عملاً دينيًا محضًا وليس عملاً مدنيًا، فهل سر الكهنوت عمل مدنى؟ وهل سر التناول عمل مدنى؟ وهل سر الاعتراف عمل مدنى وهل سر مسح المرضى عمل مدنى؟ وهل سر المعمودية عمل مدنى؟ وهل سر المسحة المقدسة أو النيرون عمل مدنى؟ فجميع هذه الأسرار السبعة تعتبر أسرارًا دينية وأعمالًا دينية فلا داعى لخلط الأوراق فإن القانون الكنسى هو الواجب الاحترام فى الأسرار الدينية والعقائد ومنها سر الزواج.

٣. القس الذى يقوم بتزويج الحاصلين على أحكام بالطلاق بدون ترخيص من المجلس الملى قسيس ضميره معدوم ويسعى للمادة والمكسب لكى يكبر كرشه بالأموال الحرام لأنه يعرف جيدًا أن الإنجيل لا يعرف سببًا للطلاق إلا لعلة الزنا وإذا قام ذلك القسيس بعقد زواج ثان لآى سبب من الأسباب الأخرى بخلاف الطلاق لعلة الزنا فإنه يخالف تعاليم السيد المسيح وتعاليم الإنجيل وإننى أسأل ذلك القسيس الجشع كم أخذت من المال عند إبرام زواج ثان لمن لم

يحصل على ترخيص من المجلس الإكليريكي ؟ إننى سمعت أن أحد القسس الجشعين لا داعى لذكر اسمه كان يأخذ حوال ثلاثين ألف جنية مقابل عقد الزواج الثانى، إننى أقول لهؤلاء القسس اتقوا الله فى تعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح.

٤. إن الحكم الصادر من المحكمة بالطلاق لأى سبب من الأسباب الثمانية التى لم ترد فى الإنجيل حكم صادر من محكمة وله احترامه ولكن هذا الاحترام لا يمكن أن يمتد لإجبار المجلس الإكليريكي على إصدار تصاريح زواج ثان مخالفة لتعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح وهى صريحة كل الصراحة فى أنه ((لا طلاق إلا لعله الزنا)).

٥. إن أى زواج يتم خارج القانون الكنسى باعتبار الزواج سرا من الأسرار السبعة للكنيسة وأنه عملاً دينياً سوف يكون باطلاً. وعلى ذلك فإذا لجأ البعض للزواج المدنى فإن زواجه باطل وإذا لجأ البعض إلى الزواج العرفى فهو باطلاً لأنه زواج تم دون إجراء المراسم والطقوس الكنسية الملزمة وبدونها فإن الزواج يعتبر باطلاً.

ثامناً : بدلاً من أن نطالب قداسة البابا شنودة بأن يتجاهل تعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح ويعطى تصريحاً بزواج ثانى إذا كان الطلاق لأى سبب غير الزنا تعالوا نطلب ذلك من خلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونية بأن نطالب الحزب الوطنى الديمقراطى فى ثوبه الجديد بعد المؤتمر الثامن للحزب فى سبتمبر ٢٠٠٢ بأن نعرض عليه المشكلة كمشكلة عامة تخص المصريين لأن المسيحيين جزء من نسيج الوطن المصرى وأنا واثق بأن الأمين العام للحزب الأستاذ صفوت الشريف سوف يهتم بالمسألة كمشكلة عامة لأن حالة الصدام الحالية بين الكنيسة وأجهزة الدولة وهى المحاكم ليست فى مصلحة أحداً، والمحاكم تصدر أحكام ما بناء على قانون ومعها كل الحق لذلك لا بد من التوفيق بين وجهات النظر ومناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى سوف أعرضه فى الباب الخامس.

---

## الباب السادس

### مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين

اجتمعت الملل المسيحية الثلاث الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية منذ عام ١٩٧٨ وبعد اجتماعات مطولة تم الاتفاق على مشروع القانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين وقد تم تسليمه للدكتور صوفى أبو طالب فى عام ١٩٧٩ رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت، ولكن الظروف العصبية التى كانت البلاد تمر بها من مقتل الرئيس السادات ثم زيادة تهور وطغيان الجماعات الإرهابية الذى خلق مناخًا متوترًا بين المسلمين والمسيحيين حالت دون مناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين أما الآن فقد أعاد لنا الرئيس مبارك الزمن الجميل الذى كان موجودًا أمام سعد زغلول من العلاقة الطيبة والمناخ الطيب أبناء الأمة المصرية. وقد يكون هناك مستجدات جديدة فى القانون من تغير القيادات الدينية لبعض الملل. ويمكن لوزارة العدل عمل ورش عمل من جديد لممثلى الملل الثلاث الأرثوذكسية والبروتستنتية والكاثوليكية للاتفاق على مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين من جديد، فيمكن مناقشة مشروع القانون فى مناخ الوحدة الوطنية فى عهد مهندس الوحدة الوطنية. ونص مشروع القانون هو على النحو التالى :

---

## مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين

### الباب الأول

#### فى الزواج وما يتعلق به

### الفصل الأول

#### فى الخطبة

- مادة ١ : الخطبة وعد متبادل، بين رجل وامرأة بالزواج، فى أجل محدد.
- مادة ٢ : لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب.
- مادة ٣ : لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخطيب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطيبة خمس عشرة سنة.
- مادة ٤ : تتعدّد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدنى بإيداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر. أما إذا كان أحدهما قاصراً، وجبت موافقة وليه على الترتيب الآتى : الأب ثم الأم التى لم تتزوج ثم للجد الصحيح، ثم الجد لأم، ثم للأرشد من الإخوة الأشقاء، ثم من الإخوة لأب، ثم من الإخوة لأم، ثم من الأعمام، ثم من الأخوال، ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات، ثم من أبناء الخالات. فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم، تعين المحكمة ولياً للقاصر من باقى الأقارب أو من غيرهم من المسيحيين.
- مادة ٥ : تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التى يحررها أحد رجال الدين المسيحي المرخص له من رئاسته الدينية بذلك، وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :

١. اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته
  ٢. اسم كل من والدى الخطيبين ولقبهما وصناعتها ومحل إقامتهما أو اسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.
  ٣. إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى أو من ينوب عنه إن كان أحدهما قاصراً، ورضاء كل من الطرفين بالزواج.
  ٤. إثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الأقل واسم كل منهما وصناعته ومحل إقامته.
  ٥. إثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج المنصوص عليها فى هذا القانون.
  ٦. الميعاد الذى يحدد للزواج.
  ٧. قيمة الشبكة والاتفاقات المالية إن وجدت، ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما إن وجد أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذى أجرى الخطبة، وتحفظ هذه الوثيقة فى مقر الرئاسة الدينية، بعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها.
- مادة ٦ : يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج ويؤشر بهذا التعديل فى عقد الخطبة ويوقع عليه كل من الطرفين ورجل الدين. فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول اعتبر عادلاً عن الخطبة ويسرى فى حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون.
- مادة ٧ : يحرر رجل الدين الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه، خالياً من الاتفاقات المالية، فى ظرف أسبوع من تاريخ حصوله ويعلنه فى

كنيستته. وإذا كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة، ترسل نسخة منه إلى الكنيسة التي يقيم بها الخطيبان في دائرتها لإعلانها، ويكون الإعلان لمدة شهر كامل. ويجوز الاعتراض على إتمام الزواج إذا وجد مانع من الموانع المذكورة في هذا القانون ويبلغ به رجل الدين الذي عقد الخطبة، أو الذي يعقد الزواج.

على أن يتم البت في هذا الاعتراض من الرئاسة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد للزواج.

مادة ٨ : إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة فيجب إعادة الإعلان مرة أخرى بذات الطريقة. ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الديني المختص أن يعفى من الإعلان المذكور.

مادة ٩ : يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط، ويثبت ذلك في محضر يحرره رجل الدين، ويوقع عليه ممن عدل ويرفق بعقد الخطبة، ويقوم رجل الدين بإخطار الطرف الآخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في ظرف شهر من تاريخه.

مادة ١٠ : إذا عدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتضى فلا يحق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا. وإذا عدلت الخطيبة عن الخطبة بغير مقتضى للخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة. وذلك دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخر وتسقط دعوى التعويض بمضى سنة كاملة من تاريخ إخطار بالعدول عن الخطبة.

مادة ١١ : إذا كان الطرف المسئول عن التعويض ومما يجب رده قاصرًا، كان عليه ضامنًا للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر.



مادة ١٢: تنتهى الخطبة بأحد الأسباب الآتية :

- إذا تبين وجود مانع شرعى بين الخطيبين يمنع من إتمام عقد الزواج بينهما.
- إذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت.
- إذا توفى أحد الخطيبين قبل عقد الزواج.

## الفصل الثانى

### فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٣: الزواج المسيحى رباط دينى مقدس دائم، يتم علناً بين رجل وامرأة واحدة مسيحيين، صالحين، فالزواج لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة فى معيشة واحدة.

مادة ١٤ : لا ينعقد الزواج صحيحاً، إلا إذا تم بمراسم دينية على يد رجل دين مسيحي مخلص مصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية.

مادة ١٥ : لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين.

مادة ١٦ : لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج امرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ١٧ : إذا كان طالبا الزواج، لم يبلغا، أو أحدهما سن الرشد المدنى يشترط لصحة عقد الزواج موافقة الولى على نفسه طبقاً للترتيب المبين بالمادة (٤) من هذا القانون.

## الفصل الثالث

### فى موانع الزواج

مادة ١٨ : تمنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

١. بالأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

٢. بالإخوة والأخوات ونسلهم.

٣. الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، دون نسلهم.

مادة ١٩ : تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

١. بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له عند وفاة زوجته الزواج بأُمها أو جدتها وإن علت ولا بنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن نزلت.

٢. زوجات أصوله وزوجات فروععه، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج زوجة والده أو زوجة عمه أو خاله، أو جده أو أمها أو جدتها أو ابنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

٣. بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

٤. بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

٥. بعمة زوجته وزوجة عمها، وخالتها، وزوجة خالها.

٦. بأخت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج بنته. وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

مادة ٢٠ : لا يجوز الزواج :

١. بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير.

٢. بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني.

٣. بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

٤. بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى.

مادة ٢١ : يمتنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر، قبل انحلال الزواج القائم بينهما انحلالاً بائناً، ويعتبر الزواج اللاحق فى هذه الحالة باطلاً بطلائناً مطلقاً. وتعدد الزوجات محظور فى المسيحية.

مادة ٢٢ : لا يجوز زواج من طلق لعدة زنا.

مادة ٢٣ : لا يجوز زواج القاتل عمداً أو شريكه بزواج قتيله.

مادة ٢٤ : لا يجوز للمسيحى أن يتزوج بمن ينتمى إلى دين آخر أو مذهب غير مسيحى كالسبتيين وشهود يهوه.

مادة ٢٥ : لا يجوز الزواج فى الأحوال الآتية :

١. إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعى أو مرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنى كالعنة والخنوثة والخصاء.

٢. إذا كان أحدهما مجنوناً.

٣. إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض قتل يجعله غير صالح للحياة الزوجية قد أخفاه عن الطرف الآخر كالسل والزهرى والجذام ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

مادة ٢٦ : ليس للمرأة التى توفى زوجها أو قضى بانحلال زواجها منه، أن تعقد زواجاً ثانياً، إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد.

مادة ٢٧ : العقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى ولو كان غير قابل للشفاء.

### الفصل الرابع

#### فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨ : يثبت الزواج فى عقد يحرره رجل الدين المرخص له بإجرائه ويشمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

١. اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.
  ٢. اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.
  ٣. إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر.
  ٤. إثبات رضاء الزوجين بالزواج وولى القاصر منهما.
  ٥. أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحل إقامتهم.
  ٦. حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة (٧) من هذا القانون.
  ٧. حصول المعارضة فى الزواج من عدمه وما تم فيها إن وجدت.
  ٨. إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج.
- مادة ٢٩ : يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيود الزواج، أوراقه مسلسلة الأرقام ومختومة بخاتم الرئاسة الدينية، وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم، وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذى حرره.
- وبوقع على الأصل والقسائم جميعها كل من الزوجين والشاهدين ورجل الدين الذى باشر العقد وأتم مراسم الزواج، ويسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الرئاسة الدينية لها لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه.

وفي المحافظات يكون على كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة إنجيلية أن ترسل إلى رئاستها الدينية في آخر كل شهر كشفًا بعقود الزواج التي تمت في دائرتها.

مادة ٣٠ : بعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص.

مادة ٣١ : يتمتع على الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج المصريين المسيحيين إجراء هذا التوثيق، إلا إذا قدم له طالب التوثيق عقد الزواج الديني المثبت لإتمام المراسم الدينية.

## الفصل الخامس

### فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢ : يكون الزواج باطلاً فى الحالات الآتية :

١. إذا لم يتوافر فيه رضاء الزوجين رضاء صحيحًا.
٢. إذا لم يتم بالمراسيم الدينية علنًا بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل.
٣. إذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون.
٤. إذا كان بأحد الزوجين مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبني المنصوص عليها فى المواد ١٨، ١٩، ٢٠.
٥. إذا كان أحد طرفيه وقت انعقاده مرتبًا بزواج صحيح قائم.
٦. إذا تزوج القاتل عمدًا أو شريكه بزواج قتيله متى ثبت أن القتل كان بالتواطؤ بينهما بقصد الزواج. متى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج.

٧. إذا تزوج المسيحي بمن ينتمي إلى دين أو مذهب آخر غير مسيحي.

٨. إذا قام لدى أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج.

٩. إذا كان أحد الزوجين سبق تطايقه لعدة زنا.

مادة ٣٣ : يبطل زواج الرجل الذي يخطف المرأة أو يقيد حريتها في مكان ما، بقصد تزوجها، إذا عقد الزواج وهي في حوزته.

مادة ٣٤ : إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضاً صحيحاً صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذي كان رضائه معيباً. إذا وقع غش أو غلط في شخص أحد الزوجين أو الزوج الذي كان رضائه معيباً. إذا وقع غش أو غلط في شخص أحد الزوجين أو في صفة جوهرية فيه، فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه النش أو الغلط. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكاراة الزوجة إذا ادعت أنها بكر وتبين أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها، أو في خلوها من الحمل وتبين أنها حامل.

مادة ٣٥ : لا تقبل دعوى الإبطال في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا رفعت الدعوى وفي خلال ثلاثة أشهر من وقت أن يصبح الزوج المصيب رضائه متمماً بكامل رضائه، أو من وقت علمه بالغش أو الغلط.

مادة ٣٦ : إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو القاصر ولا تقبل دعوى الإبطال من الولي إذا كان قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج.

ولا تقبل الدعوى أيضًا من الزوج بعد مضي ثلاثة أشهر من بلوغه سن الرشد المدنى.

مادة ٣٧ : الزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما السن المقررة فى المادة (١٦) من هذا القانون، لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو إذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك.

مادة ٣٨ : الزواج الذى حكم ببطلانه أو بإبطاله، يترتب عليه رغم ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا حسن النية أى كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الإبطال الذى يشوب العقد. أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للذرية وللزوج حسن النية.

مادة ٣٩ : من تسبب من الزوجين بخطئه فى وقوع الزواج باطلاً أو قابلاً للإبطال وجب عليه أن يعرض الطرف الآخر عن الأضرار التى لحقت من جراء ذلك.

## الفصل السادس

### فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٠ : يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والاحترام والمعونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة فى مجابهة الحياة.

مادة ٤١ : يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسن، ويجب على المرأة طاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية، والمحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته وعلينا العناية بتربية أولادهما.

مادة ٤٢ : على الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معاً في منزل الزوجية الذي يختاره الزوج، ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهم فى ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض. ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء على طلبها بالإقامة فى محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك.

مادة ٤٣ : على الزوجة طاعة زوجها وهو التزام روحى وأدبى لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة فى منزل الزوجية عند الخلاف.

مادة ٤٤ : يجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزل الزوجية وأن يقوم بالإففاق على إحتياجاتها المعيشية قدر طاقته.

مادة ٤٥ : الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والحمل، حق للزوجة ما لم يتفق على غير ذلك عند الزواج. وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادراً على الإففاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعى.

مادة ٤٦ : الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة.

## الباب الثانى

### فى النفقات

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة ٤٧ : النفقة ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش معيشة لائقة لمثله، وتشمل الطعام والكسوة والسكنى والعلاج للمريض والخدمة للعاجز والتعليم للصغار.



- مادة ٤٨ : النفقة واجبة بين الزوجين، وبين الآباء، وبين الأقارب.
- مادة ٤٩ : تقدر النفقة رضاء أو قضاء بقدر حاجة من يطلبها ومكانته، والمقدرة المالية للملتزم بها، ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له دون انتظار الفصل في موضوع الدعوى.
- مادة ٥٠ : النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أى من الطرفين من حيث اليسر والحاجة.
- مادة ٥١ : لا يثبت الحق فى متجمد النفقة لورثة من تفررت له فى أثناء حياته.
- مادة ٥٢ : تفرض النفقة لمستحقها على الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله إن كان له مال.
- مادة ٥٣ : يحكم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ امتناع الملزم بها عن أدائها وبنفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة.
- ولا تقبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاثة سنوات سابقة على رفع الدعوى.
- مادة ٥٤ : للمحكوم له بالنفقة فى حالة امتناع الملزم بها عن أدائها من الرجال، أن يلجأ إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى يقع بدائرتها بها محل التنفيذ فإذا تحققت من قدرة المحكوم عليه على القيام بأداء ما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شهراً، لأداء النفقة المطلوبة فى الدعوى، فإذا أصر على امتناعه حكمت بحبسه مدة ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن، ويخلى سبيله إذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلاً، أو طلب المحكوم له الإفراج عنه، وفى حالة العودة تضاعف مدة الحبس، ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية.

مادة ٥٥ : إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع أداءها نقدًا، فللمحكمة أن تأمره بأن يسكن في منزل من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة، فإذا امتنع عن ذلك يطبق في شأنه حكم المادة السابقة.

مادة ٥٦ : يجوز إعلان الزوج الذى عقد زواجه بجمهورية مصر العربية والمقيم فى خارج البلاد سواء أكان محل إقامته معلومًا أم مجهولًا بدعوى النفقة أو كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج والمرفوعة من الزوجة أو الأولاد، فى محل إقامته المذكورة بوثيقة الزواج، فإن لم يتواجد أحد أقاربه بهذا المحل فيصح إعلانه فى مواجهة النيابة.

## الفصل الثانى

### فى النفقة بين الزوجين

مادة ٥٧ : تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح.

مادة ٥٨ : يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أبت السفر مع زوجها إلى الجهة التى نقل عليها محل إقامته بدون سبب مقبول، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر.

مادة ٥٩ : إقامة الزوج فى منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت امتناعه عن الإنفاق.

مادة ٦٠ : مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤١) من هذا القانون لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها، سوى أولاده من غيرها. وليس لها أن تسكن معها فى منزل الزوجية أحدا، من أهلها بدون رضاء زوجها سوى أولادها من غيره.

مادة ٦١ : يلتزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة، وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق مع مقدرته ومركز الأسرة الاجتماعى، فإذا كان دخل

لزوج لا يفى بذلك جاز للقاضى أن يلزم الزوجة بالإسهام فى هذه النفقات، مراعيًا فى ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين.

مادة ٦٢ : يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه.

مادة ٦٣ : تصالح الزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادر لها ضده إلا إذا دام الصلح سنة كاملة، فإذا عاد الزوجان للنزاع قبل فوات هذه المدة تسقط نفقة الزوجة عن مدة الصلح السابقة فقط متى ثبت أن الزوج هو الذى كان يتولى الإنفاق خلالها.

مادة ٦٤ : تتبع فى دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والاستشكال فى تنفيذها وإلزام المحكوم لهم بالنفقة، الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات وهذا مع عدم الإخلال بحق المحكوم له بالنفقة فى اتخاذ طرق التنفيذ الأخرى.

مادة ٦٤ : تتبع فى دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والاستشكال فى تنفيذها وإلزام المحكوم لهم بالنفقة، الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات وهذا مع عدم الإخلال بحق المحكوم له بالنفقة فى اتخاذ طرق التنفيذ الأخرى.

مادة ٦٥ : يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائمًا حتى تاريخ صدور حكم نهائى بالبطلان أو التطلق أو الانحلال.

### الفصل الثالث

#### النفقة بين الآباء والأبناء ونفقة الأقارب

مادة ٦٦ : تجب النفقة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكرًا أم أنثى على أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه أو

تتزوج الأنثى أو تعمل بدخل يكفيها. ونفقة الصغير المحكوم بها يراعى فى تقديرها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وباقى لوازمه.

مادة ٦٧ : تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب، ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة غير المتزوجة، أو المتزوجة إذا أصبح زوجها معدماً أو عاجزاً عن العمل أو التى انحلت زواجها ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها.

مادة ٦٨ : إذا كان الأب معدماً أو معسراً، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأولاد معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد لأب، ثم الجد فالجددة لأم، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم، تجب النفقة على الأقارب حسب الترتيبات الواردة بالمادة (٧٠).

مادة ٦٩ : إذا امتنع الأب عن الإنفاق على أولاده القصر تقرر لهم النفقة وتعطى للأم للإنفاق عليهم.

مادة ٧٠ : يجب على الولد الموسر كبيراً كان أم صغيراً ذكراً كان أم أنثى، نفقة والديه وأجداده الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

مادة ٧١ : إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه، فتجب نفقته على أقاربه حسب الترتيبات الآتية :

الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم الإخوة والأخوات لأب ثم لأم ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات، ثم أبناء الأعمام والعمات، ثم أبناء الأخوال والخالات.

مادة ٧٢ : إذا اتحد الأقارب الملزمون بالنفقة فى الدرجة، لكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، فإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إيفاءها بتمامها فيلزم بها أو بتكاملتها من يليه فى الترتيب.

## الباب الثالث

### فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب عليهما

#### الفصل الأول

##### في السلطة الأبوية

مادة ٧٣ : يجب على الولد في أى سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما ويطيعهما.

مادة ٧٤ : يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد المدني، ولا يسمح له بترك الإقامة بمنزلهما بغير رضائهما إلا بمسوغ مقبول.

مادة ٧٥ : يجب على الوالدين العناية بتربية أولادهم وتعليمهم وتأديبهم، ووفقاً للقيم الروحية والوطنية. كما يجب على الوالد حفظ مال الأولاد والإنفاق عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### الفصل الثاني

##### في الحضانة

مادة ٧٦ : الحضانة هي حفظ الصغير وتربيته والقيام بشئونه المادية والأدبية في سن معينة، ومناطقها مصلحة الصغير.

مادة ٧٧ : حضانة الصغير تكون لأمه حتى بلوغه الحادية عشرة من عمره إن كان ذكراً، والثالثة عشرة إن كانت أنثى، وحينئذ يسلم إلى أبيه أو عند عدمه إلى ولى نفسه، ويجوز للمحكمة أن تقضى ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه إذا ثبت أن مصلحته تقتضى ذلك، وتعتبر هذه المصلحة متحققة إذا تنكر الأب لواجبات الأبوة في أثناء فترة الحضانة كأن يثبت من منازعاته القضائية السابقة أنه شكك في نسب الصبي إليه، أو أنه ماطل متعنثاً في دفع نفقة الصغير المحكوم بها نهائياً، أو أنه لم يطلب ضمه إلا بقصد

إسقاط نفقته، أو سلك مسلكا يدل على كراهيته له وعدم الاهتمام به.

مادة ٧٨ : يلي الأم في حق الحضانة الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم أخوات الصغير، وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير والخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك، ثم لبنات الخالات والأخوال، ثم لبنات العمات والأعمام، ثم لخالة الأم، ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب على هذا الترتيب.

مادة ٧٩ : يجوز للمحكمة، استثناء من حكم المادتين السابقتين أن تقضى بتسليم الصغير لأبيه مباشرة بناء على طلبه إذا أثبت لديها أن في ذلك مصلحة محققة للصغير، كأن يثبت للمحكمة إهمال الأم أو الحاضنة في تربية الصغير وانشغالها عنه، أو تركه لتربية الخدم ومن في مستواهم، أو ثبت سوء سلوكها أو فشل الصغير في حياته الدراسية. أو تدهورت صحته أو أخلاقه بسبب سوء تربيتها له أو قلة حكمتها وعدم اهتمامها.

مادة ٨٠ : في حالة وفاة الأم، يكون لأب الصغير السبق في اختيار حاضنه من المنصوص عليهم في المادة (٧٨) من هذا القانون دون التقييد بالترتيب الوارد بها، إذا كان الصغير يعيش في كنف والديه حتى وفاة الأم ولم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما، وكان في ذلك مصلحة الصغير.

مادة ٨١ : إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور، ويقدم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم لأم ثم بنو الأخ لأم ثم للعم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال الشقيق ثم الخالة لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

مادة ٨٢ : يشترط فى الحاضن أو الحاضنة عدا الأبوين أن يكون قد تجاوز سن الرشد المدنى ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانتة وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه، ولا متزوجاً محرماً للصغير.

مادة ٨٣ : إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إليه من يليه فى الترتيب.

مادة ٨٤ : إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير.

مادة ٨٥ : إذا حصل نزاع على صلاحية الحاضنة أو الحاضن فللمحكمة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه فى المادتين ( ٧٨ )، ( ٨١ ) ويكون لها ذلك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأب إلى من دونه فى الترتيب.

مادة ٨٦ : إذا لم يوجد مستحق صالح للحضانة وامتنع عنها فيعرض الأمر على المحكمة لتعين امرأة ثقة مسيحية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

مادة ٨٧ : لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذى تقيم به أمه مادام فى حضانتها إلا برضاها، ولا يجوز للأب إخراج الصغير الذى فى حضانتها من جمهورية مصر العربية إلا برضاء أمه.

مادة ٨٨ : ليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانتها بدون إذن أبيه، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الصغير كالعناية بصحته أو لضرورة مفاجئة أو كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها أو عملها، وبشرط ألا يكون ذلك خارج جمهورية مصر العربية وأن يخطر الأب بذلك. أما غير الأم من

الحاضنات فليس لها فى أية حال أن تنتقل بالصغير من محل حضائته إلا بإذن أبية أو وليه.

مادة ٨٩ : لكل من الوالدين حق رؤية الصغير إذا كان فى حضانة الآخر أو غيره، ويجوز له طلب السماح للصغير بقضاء فترة من العطلات المدرسية الأسبوعية أو السنوية معه وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المصرح بها من العطلات، ويلتزم المحكوم به فى هذه الحالة الأخيرة بإعادة الصغير إلى حاضنه فى الميعاد المحدد وإلا فقد حقه فى هذا الطلب مستقبلاً ولا يجوز أن تتم الرؤية داخل دور الشرطة.

### الباب الرابع

#### فى ثبوت النسب

#### الفصل الأول

#### فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزوجية

مادة ٩٠ : يكون الولد ابناً شرعياً إذا حبل به أو ولد من الزواج.

مادة ٩١ : يعتبر الولد شرعياً إذا ولد بعد مائة وثمانين يوماً على الأقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال الزواج (١٠ شهور).

مادة ٩٢ : وللزوج أن يطلب نفي نسب الولد إليه إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بثلاثمائة يوم، واليوم السابق عليها بمائة وثمانين يوماً كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجه.

مادة ٩٣ : ليس للزوج أن ينفي نسب الولد المولود قبل ماضى مائة وثمانين يوماً من تاريخ الزواج فى الحالتين التاليتين :

أولاً : إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً منه قبل الزواج.



- ثانيًا : إذا أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له حضر التبليغ عنه.
- مادة ٩٤ : في حالة رفع دعوى التطليق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي ثلاثمائة يوم من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي مائة وثمانين يومًا من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا أثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.
- مادة ٩٥ : يجوز نفي نسب الولد إذا ولد بعد مضي ثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الحكم بانحلال الزواج.
- مادة ٩٦ : في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الولادة إذا كان حاضرًا وقتها أو من تاريخ علمه اليقيني بها.
- مادة ٩٧ : إذا توفي الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه، فلورثته الحق في نفي نسب الولد في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة، أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها.
- مادة ٩٨ : تثبت البنية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإن لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها التمتع بصفة البنية تمتعًا مستمرًا وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنية بين شخص وآخر، ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائمًا اسم الوالد الذي يدعى بنوته له وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانتته ونفقته وأنه كان معروفًا كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفًا به من العائلة كأب. فإذا لم توجد شهادة ولا تمتع بصفة البنية فيمكن إثبات شرعيتها بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

## الفصل الثمانى

### فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

#### الفرع الأول

##### فى تصحيح النسب

مادة ٩٩ : يعتبر الولد شرعيًا بزواج والديه اللاحق بشرط أن يكونا أهلاً للتزوج من بعضهما وإقرارهما أمام رجل الدين المختص ببنوته إما قبل الزواج أو حين حصوله. وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت رجل الدين الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة.

مادة ١٠٠ : يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

مادة ١٠١ : الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

#### الفرع الثانى

##### فى الإقرار بالنسب والادعاء به

مادة ١٠٢ : إذا أقر الرشيد العام ببنوة ولد مجهول النسب وكان المقر فى سن بحيث يولد مثله أمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

مادة ١٠٣ : إذا ادعى ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله المقر له وصادقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

مادة ١٠٤ : إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير إلا على الأب والعكس صحيح.

مادة ١٠٥ : إقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعي رزق من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

مادة ١٠٦ : يجوز لكل ذى مصلحة أن ينازع في إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفي ادعاء الولد بها.

مادة ١٠٧ : يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم.

أولاً : في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً : في حالة الإغواء بطريق الإحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

ثالثاً : في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.

رابعاً : إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشرا بعضهما كزوجين.

خامساً : إذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والدًا له.

مادة ١٠٨ : لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولاً : إذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلاً آخر.

ثانياً : إذا كان الأب المدعى عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً أن يكون والد الطفل.

مادة ١٠٩ : لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الوالد أو الأم إذا كان الولد قاصراً ويسقط حق الولد فى رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ سن الرشد، ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع.

مادة ١١٠ : يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذى يطلب ثبوت نسب من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعتة. وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

## الباب الخامس

### فى انحلال الزواج

مادة ١١١ : ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين :

الأول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً على النحو المبين بالقانونين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ١٠٣ لسنة ١٩٥٨.

الثانى : التطلق بالنسبة للزواج المنعقد أمام الكنائس الأرثوذكسية والبروتستنتية، ينحل الزواج بالتطلق حسب مواد هذا القانون. ولكن بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذى تعقده الكنيسة الكاثوليكية فلا ينحل إلا بالموت.

مادة ١١٢ : لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما، ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطلق فى الحالات الواردة فى المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥.

مادة ١١٣ : يجوز لأى من الزوجين طلب التطلق إذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحى إلى الإلحاد أو إلى دين آخر، أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية كالسبتيين، وشهود يهوه والبهائيين.

مادة ١١٤ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطلاق بسبب زنا الزوج الآخر.

مادة ١١٥ : ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما في الأحوال الآتية :

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة.

٢. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣. وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة.

٤. تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور.

٥. إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه.

٦. الشذوذ الجنسي : وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج.

مادة ١١٦ : لا تقبل دعوى التطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو في أثناء نظرها.

مادة ١١٧ : تنقضى دعوى التطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائى فيها.

مادة ١١٨ : يترتب على التطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر. ولا يجوز لأحدهما الزواج بآخر إلا بعد صدور الحكم.

مادة ١١٩ : تشهر أحكام التطلاق وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطلاق التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد، على أن يثبت ذلك بعد التنازل عن حكم التطلاق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطلاق.

مادة ١٢٠ : يلتزم الزوج الذي وقع التطلاق بسبب خطئه بتعويض الطرف الآخر. وللزوجة بدلاً من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها على مطلقها حتى وفاتها أو زواجها ولا يسقط حقها في معاشها منه ما لم تتزوج.

مادة ١٢١ : يسقط حق الحضانة عن الطرف المتسبب بخطئه في التطلاق ما لم تر المحكمة غير ذلك.

مادة ١٢٢ : لا يؤثر حكم التطلاق على ما للأولاد من حقوق قبل والديهم.

### وفي المفارقة بين الزوجين الكاثوليكين

مادة ١٢٣ : إذا زنا أحد الزوجين أو استحکم الخلاف بينهما وأصبحت معيشتهم المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمتلهمما، يجوز بناء على طلب أحدهما الحكم بالتفريق بينهما ووقف الحياة الزوجية. ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو مؤقتاً، أو لحين زوال السبب المسوغ له.

مادة ١٢٤ : لا تقبل دعوى التفريق بين الزوجين لسبب الزنا، إذا ثبت رضاء الزوج البريء بذلك أو كان هو الذي دفع قرينه إليه، أو سبق أن صفح عنه صراحة أو ضمناً أو ارتكب الجرم ذاته، أو أقام بعد فوات ستة أشهر كاملة من وقت علمه بتلك الواقعة.

مادة ١٢٥ : الزوج الذي حكم بالتفريق لسبب خطئه، توقف جميع حقوقه الزوجية عدا النفقة إن كانت واجبة على القرين الآخر بسبب عقد الزواج.

مادة ١٢٦ : عند التفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البريء إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم.

### فى الجهاز

مادة ١٢٧: الجهاز هو ما تأتى به المرأة إلى بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها. ويعتبر الجهاز ملك الزوجة وحدها فلا يحق للزوج فى أى منه، وإنما له حق الانتفاع بما يوضع فى منزل الزوجية، وإذا اغتصب منه شيء حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته.

مادة ١٢٨: إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجة أو بعدها على متاع غير الجهاز موضوع فى مسكن الزوجية، فما يصلح للنساء عادة يكون للزوجة إلى أن يقيم الزوج الدليل على أنه له. وما يصلح للرجال أو للرجال والنساء معاً فهو للزوج ما لم تقم الزوجة الدليل على أنه لها.

### فى التبنى

مادة ١٢٩: التبنى جائز للرجل والمرأة، متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ١٣٠ : يشترط فى المتبنى :

١. أن يكون قد تجاوز سن الأربعين.
٢. ألا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى.
٣. أن يكون حسن السمعة.

مادة ١٣١: يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سنّاً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

مادة ١٣٢ : لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد، ما لم يكن التبنى حاصلًا من زوجين.

مادة ١٣٣ : لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

مادة ١٣٤ : إذا كان الولد المراد تبنيه قاصرًا وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفيًا أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر، وإذا كان قد صدر حكم بالتطليق فيكفى قبول من صدر الحكم بالتطليق لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما. أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول رأيه.

وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولدًا غير شرعي لم يقر أحد ببنته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنته.

مادة ١٣٥ : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

مادة ١٣٦ : يحصل التبنى بعقد رسمي يحرره رجل الدين المختص بالجهة التي يقيم فيها راغب التبنى، ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه. فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرًا، قام والداه أو وليه مقامه.

مادة ١٣٧ : يجب على رجل الدين الذي حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المحكمة التي يباشر عمله في دائرتها للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون. وفي حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم طبقًا للقواعد



العامّة ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يعد لذلك لدى الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين.

مادة ١٣٨ : ويحول التبني الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي.

مادة ١٣٩ : التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيه. ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

مادة ١٤٠ : يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً، كما أنه يجب على المتبنى نفقة الفقير. ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين، ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكن الحصول عليها من المتبنى.

مادة ١٤١ : للمتبنى كل حقوق الوالد أو الوالدة في الميراث.

مادة ١٤٢ : وللمتبنى كل حقوق الابن أو الابنة في الميراث.

## أحكام عامة

مادة ١٤٣ : تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشرعية التي تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها.

ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانتته في أثناء قيام الزوجية. وكذلك تسرى هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وبإحلاله بالطلاق والتطليق والانفصال.

مادة ١٤٤ : يجب على المحكمة في دعاوى التطليق والتفريق ندب مكتب المصالحات بالكنيسة التي ينعقد الزواج وفقاً لطقوسها لمحاولة التوفيق بين الطرفين ليقدم تقريراً بما انتهى إليه خلال الأجل الذي تحدده.

مادة ١٤٥ : يلغى كل نص في أى قانون سابق يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٤٦ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويبصم هنا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

---

## الغاية والتوصيات

أولاً : الحكومة على حق لأنها عندما أصدرت القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وأخذت بأسباب الطلاق الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٨ فإنها لم تضعها من تأليفها أو تفرضها على المسيحيين في مصر بل هي أخذتها من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي اعتمدها المجلس الملي في عام ١٩٣٨ ووافق عليها البابا يوانس التاسع عشر بابا الأرثوذكس في ذلك الوقت.

ثانياً : قداسة البابا شنودة الثالث على حق لأن لائحة الأقباط الأرثوذكس التي اعتمدها المجلس الملي في عام ١٩٣٨ لا علاقة لها بالإنجيل لأن أسباب الطلاق وردت على سبيل الحصر والإلزام في سبب واحد هو الطلاق لعلة الزنا فقط وهذا ورد في تعاليم السيد المسيح في الإنجيل في إنجيل متى الإصحاح الخامس وعاد وذكره السيد المسيح في تعاليمه في إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر وعلى ذلك فإن من أسباب اللائحة الصادرة ١٩٣٨ والقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سببا واحدا ورد في الإنجيل وهو الطلاق لعلة الزنا ولذلك كانت وقفة البابا شنودة الثالث بعدم الاعتراف بالأسباب الثمانية ولذلك أصدر تعاليمه في القرار البابوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكي بعدم إصدار تصريح للزواج الثاني إذا كان الطلاق من المحاكم لسبب من الأسباب الثمانية الواردة في القانون ولم ترد في الإنجيل.

ثالثاً : ولكن هناك واقعا فرض نفسه نتيجة لهذا الخلاف والحكومة على حق في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وقداسة البابا شنودة الثالث على حق في موقفه والواقع هو وجود أكثر من سبعين إلى مائة ألف رجل وامرأة حصلوا على حكم بالطلاق ولا يعرفون كيف ينفذون الحكم ويتزوجون ويبنون أسرة

جديدة، وما ذنب هؤلاء وكيف تصبح الأحكام القضائية التي فى يدهم مجرد  
حبر على ورق؟

رابعاً : الكنيسة تعتبر الزواج عملاً دينياً لأن الزواج أحد أسرار الكنيسة  
السبعة وبالتالي لابد أن يخضع لطقوس معينة داخل الكنيسة وأى زواج خارج  
الكنيسة مثل إشهار الزواج فى الشهر العقارى أو الزواج المدنى يعتبر زواجاً  
باطلاً فى نظر الكنيسة وهذا من أسباب تفاقم المشكلة فلا يوجد لها حل مدنى.

خامساً : نحن أمام مشكلة عامة يعانى منها مائة ألف أسرة مسيحية. ولو  
قلنا إن كل أسرة مكونة من أربعة أشخاص فمعنى ذلك أن هناك تداعيات  
وأثاراً جانبية تلحق بأربعمائة ألف شخص مصرى مسيحي لا علاقة لهم بما  
يحدث على أرض الواقع بين أحكام القانون ونصوصه وأحكام الإنجيل، إن  
المشكلة مشكلة عامة يجب حلها حلاً دستورياً قانونياً من خلال الشرعية  
القانونية وداخل الأحزاب. وفى اعتقادى أن الحزب الوطنى الديمقراطى فى  
ثوبه الجديد وفكره الجديد بعد مؤتمره الثامن فى سبتمبر ٢٠٠٢ هو الحزب  
القادر عملياً على مناقشة هذه المشكلة العامة لأن الحزب فى ثوبه الجديد أحد  
مناهجه العملية حل مشاكل الجماهير العامة، وأحد مبادئه الأساسية فى لائحته  
الأساسية هو إعلاء شأن الوحدة الوطنية، وخاصة أن لجنة السياسات برئاسة  
الأستاذ جمال مبارك جزء كبير من عملها حل مشاكل الجماهير العامة ونحن  
أمام مشكلة عامة تمس الوحدة الوطنية فى الصميم وهو الصدام بين ثوابت  
الكنيسة وأحكام القضاء المصرى وأنا واثق إذا تبنى الحزب الوطنى القضية  
لحلها فسوف تحل.

سادساً : يجب ألا نضع رؤوسنا فى الرمال مثل النعام حتى لا نرى  
الخطر القادم علينا فإن المشكلة موجودة منذ عام ١٩٧١ حتى اليوم، وسوف  
تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم فإذا كان عدد الحاصلين على أحكام بالطلاق أكثر  
من مائة ألف شخص، فإنهم بعد خمس سنوات سوف يكونون مائة وخمسين  
ألف شخص، أى لابد من تدخل سريع من الحكومة أو من أعضاء مجلس

الشعب لأن ذلك هو الأمل الوحيد في وضع حد لهذه المشكلة الموجودة منذ أكثر من ثلاثين عامًا.

سابعًا : وخاصةً أنه قد صدر تقرير الأزهر الشريف عن هذا الكتاب يؤيد ما توصلت إليه من نتائج وذكر في التقرير أن الثابت في مصادر الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين تطبق عليهم شرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد للقاعدة الشرعية الإسلامية ((أتركوهم لما يدينون)) وإقرار العقيدة الإسلامية حرية العقيدة الدينية لغير المسلمين من أهل الكتاب، وأن دور الأزهر الشريف في فحص الكتاب هو تحديد صحة ما ورد في الكتاب من معلومات دينية إسلامية تتعلق بالآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الآراء الفقهية وقد أفاد هذا التقرير أن كل ما ورد في الكتاب من الناحية الإسلامية صحيح.

وعلى ذلك، فإن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مخالف للشريعة الإسلامية وبالتالي مخالف للمادة الثانية من الدستور المصري وبالتالي فهو غير دستوري.

ثامنًا : الحل الأمثل في تصوري هو عمل ورشة عمل بين وزارة العدل وممثل المثلث ومناقشة مشروع القانون الذي وافقت عليه المثلث الثلاث المسيحية في مصر الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستنتية للوصول إلى مشروع يتفق عليه جميع الأطراف والحكومة بما لا يخالف الإنجيل ولا يخالف النظام العام ولا يخالف الشريعة الإسلامية في نصها، إن مسائل الأحوال الشخصية تخضع لشرائع ملل غير المسلمين، ثم عرضه على مجلس الشعب لإقراره. ولا توجد فرصة تاريخية لمناقشة ذلك القانون مثل الفرصة الحالية فهي عهد مبارك أعاد لنا الزمن الجميل في الوحدة الوطنية التي كانت موجودة أيام سعد زغلول، والوحدة الوطنية في عهد مبارك حقيقية واقعية يعيشها المسلمون والمسيحيون في محبة شديدة ولن توجد أي تداعيات من مناقشة هذا القانون.

تاسعاً : وتبقى مشكلة الأشخاص المسيحيين الحاصلين على عشرات الآلاف من الأحكام المصرية بالطلاق للأسباب التسعة ولا يستطيعون الحصول على تصريح بزواج ثانٍ وهذا يستلزم عقد لجنة مشتركة بين مندوبى الملل الثلاث ومندوبى وزارة العدل لوضع الحلول الموضوعية لأننا أمام مآزق قانونى ودستورى على النحو التالى :

#### ١. المآزق القانونى :

- أ- هو أن الحاصلين على أحكام قضائية نهائية بالطلاق أصبح لهم مركز قانونى بمقتضى أحكامهم النهائية واجب التنفيذ.
- ب- أن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تعتبر الزواج عملاً دينياً من ضمن الأعمال الدينية للكنيسة وليس عملاً مدنياً ولذلك فإنه لا رقابة للأعمال الدينية للكنيسة لأنها من صميم اختصاصها الكنسى.
- ج- فى صدور قرار بالزواج الثانى لمن حصلوا على أحكام بالطلاق نهائية لا بد أن يجد له مبرراً كنسياً من خلال مبدأ العدل والمحبة بمساواتهم بمن حصلوا على أحكام نهائية بالطلاق قبل عام ١٩٧١ بأن يحصلوا على تصريح ثانٍ بالزواج الثانى. وأنا لا أستطيع الاجتهاد فى هذه المسألة وهل هذا الحل مقبول كنسياً على أساس أن ما حدث لن يتكرر بعد الموافقة على مشروع القانون الذى وافقت عليه الملل الثلاث وخاصة أن شريعة السيد المسيح هى شريعة العدل والمحبة وعدم إيذاء المسيحيين فى خلاف لا ذنب لهم فيه، وأن السيد المسيح يقبل الخراف الضالة بل يبحث عن الخراف الضالة، وأن الأصحاء لا يحتاجون لطبيب بل المرضى فلنعتبر أن من لجأ للحصول على حكم من المحكمة لسبب غير الطلاق هو ضال أو مريض لم يجد أمامه إلا ذلك الطريق رغم أنه طريق معترف به من قبل الدولة.

## ٢. المآزق الدستوري :

إن المادة ٤٠ من الدستور تنص على المساواة وعدم التفرقة لأى سبب بسبب الجنس أو الديانة أو اللغة أو أى سبب آخر وهنا عدم دستورية فى عدم المساواة بين المسيحيين. فالمسيحيون قبل عام ١٩٧١ كانوا يحصلوا على تصريح زواج ثان إذا حكم لهم بحكم نهائى بالطلاق والمسيحيون بعد عام ١٩٧١ لا يحصلون على ترخيص بالزواج الثانى إذا حصلوا على حكم نهائى بالطلاق

عاشراً : إن الصدام بين الكنيسة وأحكام القضاء سوف يزداد فى الفترة القادمة إذا لم تحل مشكلة الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وهذا الصدام سوف يؤثر على الوحدة الوطنية مهما تدخل المسئولين فى الكنسية أو الجهاز التنفيذى والجهاز القضائى للحفاظ على مستوى الوحدة الوطنية الذى وصلنا إليه لأن المسألة متعلقة بشئون دينية واردة فى الإنجيل وتعاليم السيد المسيح لا يملك البابا شنودة الثالث نفسياً المساومة عليها أو تجاهلها وهذا من أسباب تأييد الشعب القبطى فى الداخل والخارج للبابا شنودة فى هذه القضية لأنه يحافظ على تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح.

الحادى عشر : إننى طرحت هذه القضية العامة أو المشكلة العامة من حرصى الشديد على الوحدة الوطنية فى عهد مبارك، لذلك فى نهاية الكتاب أو البحث القانونى عن عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين لمخالفته للشريعة الإسلامية أتوجه فى النهاية بنداء إلى الرئيس المحبوب محمد حسنى مبارك وإلى رئيس الوزراء وإلى صفوت الشريف أمين الحزب الوطنى الديمقراطى وإلى جمال مبارك أمين لجنة السياسات بطرح المشكلة العامة لكل المسيحيين فى مصر عن أسباب الطلاق التى تعارض تعاليم الإنجيل على بساط البحث بما يوافق تعاليم الإنجيل وعمل ورشة عمل بين مندوبى وزارة العدل ومندوبى الملل الثلاث لفض الاشتباك بين الكنيسة وأحكام القضاء وإيجاد حل لعشرات الآلاف من الحاصلين على أحكام طلاق ولا يعرفون كيف ينفذوها والموافقة على مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه الملل الثلاث ويكون بداية جديدة فى ألا يتكرر الصدام بين الكنيسة وتعاليم الإنجيل وأحكام القضاء الواجبة التنفيذ على كل مواطنى الدولة.





## المراجع العربية

اسم المؤلف	اسم المرجع
١	التوراة
٢	الإنجيل
٣	القرآن
٤	أحكام أهل الذمة - جزآن
٥	أبو القيم الجوزية
٦	أبو الحسن الماوردي
٧	أبو يوسف
٨	أحمد شلبي
٩	أسامة سلامة
١٠	الأنبا بشوى
١١	ابن هشام
١٢	أبو الفتح محمد الكريم
١٣	أحمد حسين
١٤	د / جوزيف نسيم يوسف
١٥	حسن أحمد الخطيب
١٦	حلمى النمنم
١٧	الدستور المصري
١٨	د / رفعت السعيد
١٩	دكتور رمضان أبو السعود
	طه الشريف
	مصير الأقباط فى مصر
	تأملات فى حياة وخدمة السيد المسيح
	السيرة النبوية - أربعة أجزاء
	الملل والنحل
	موسوعة تاريخ مصر - خمسة أجزاء
	الإسلام والمسيحية
	فقه الإسلام
	وليمة الإرهاب الديني
	الدستور المصري
	ضد التأسلم
	أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين
	التوراة والإنجيل والقرآن

اسم المؤلف	اسم المرجع
٢٠ د / عبد الله شحاته	اهداف كل سورة ومقاصدها
٢١ عبد المتعال الصعيدى	الحرية الدينية فى الإسلام
٢٢ عبد المتعال الصعيدى	حرية الفكر فى الإسلام
٢٣ القس منسى يوحنا	تاريخ الكنيسة القبطية
٢٤ مجموعة بحثية من كنيسة قصر الدوبارة	سيرة المسيح
٢٥ محمد متولى الشعراوى	هذا هو إسلامنا
٢٦ محمود فوزى	البابا شنودة وتاريخ الكنيسة القبطية
٢٧ معهد الدراسات القبطية	اختصاصات القضاء الكنسى فى مصر فى مختلف العصور
٢٨ د / ميلاد حنا	قبول الآخر
٢٩ د / نبيل لوقا بباوى	مشاكل الأقباط فى مصر وحلولها
٣٠ د / نبيل لوقا بباوى	الوحدة الوطنية وخطورة مناقشة الغيبيات المقدسة فى الإسلام والمسيحية واليهودية
٣١ يوسف القرضاوى	غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى

## فهرس الكتاب

٥	مقدمات .....
١١	تقرير الأزهر الشريف .....
٢٣	مقدمة المؤلف .....

### الباب الأول

٣٧	قانون الأحوال الشخصية الحالى المطبق على المسيحيين .....
٣٩	الفصل الأول : المحاكم المختصة فى الأحوال الشخصية .....
٤٣	الفصل الثانى : تحديد غير المسلمين .....
٤٤	الفرع الأول : الديانة المسيحية .....
٤٧	النقطة الأول : طوائف الملة الأرثوذكسية .....
٤٨	النقطة الثانية : طوائف الملة الكاثوليكية .....
٤٨	النقطة الثالثة : طوائف الملة البروتستنتية .....
٤٩	الفرع الثانى : الديانة اليهودية .....
٥٠	النقطة الأول : طائفة الربانيين .....
٥٠	النقطة الثانية : طائفة القرائيين .....
٥١	الفصل الثالث : مفهوم الشرائع التى تطبق على غير المسلمين .....
٥٥	الفصل الرابع : شروط انطباق شرائع غير المسلمين .....
٥٦	الفرع الأول : اتحاد الخصوم من الطائفة والملة .....
	الفرع الثانى : وجود جهات قضائية ملية منظمة فى أثناء صدور القانون
٥٩	٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .....
٥٩	الفرع الثالث : عدم تعارض شرائع غير المسلمين مع النظام العام .....

## الباب الثانى

- من على حق؟ البابا شنودة أم البابا كيرلس ومن قبله  
فى قضية الطلاق والزواج ..... ٦٣

## الباب الثالث

- المعارضون لوجهة نظر البابا شنودة الثالث ..... ٧٥

## الباب الرابع

- عدم دستورية القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لمخالفته للشريعة الإسلامية ..... ٨٣

## الباب الخامس

- الحل للخروج من مأزق عدم الدستورية للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ..... ٨٩

## الباب السادس

- مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى وافقت عليه

- الملل المسيحية الثلاث ..... ١٠١

- الخاتمة والتوصيات ..... ١٣١

- المراجع العربية ..... ١٣٧

رقم الإيداع ٢٠٠٤/٢٤٦٧

الترقيم الدولي I.S.B.N. 977 - 09 - 1046 - 7

---

---

BookID: BK00000453-001

عنوان الكتاب: عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق علي المسيحيين  
الترجمة الصوتية: 'Adam Dustūrīaah Qānūun al-'Aḥwāl al-Shaakhṣīaah al-Muṭbīq 'Alay al-Masīḥīīyn  
الترجمة: The lack of legislation in the personal status law applied on Christians

المؤلفون: نبيل لوقا بياوي

الناشرون: دار البباوي للنشر

التخصص: قانونية

الموضوعات: الدين المقارن | الدين المقارن وديانات اخرى | الديانات | الاقليات الدينية / القانون الخاص (المدنى) | القانون  
| العلوم الاجتماعية | الاحوال الشخصية لغير المسلمين (يقسم جغرافيا) / القانون الدستورى والقانون الادارى | القانون  
| العلوم الاجتماعية | الدستور

(الكلمات المفتاحية): constitution / Domestic relations--Egypt / religious minorities

ISBN: 977-09-1046-7

رقم الأيداع: 2467

تاريخ النشر: 2004

الملخص: يتناول هذا الكتاب قانون الاحوال الشخصية الحالي المطبق علي المسيحيين والمحاكم المختصة في الاحوال الشخصية لغير المسلمين وموقف كل من البابا شنودة والبابا كيرلس السادس من قضيتي الطلاق والزواج مع استعراض اراء المعارضين لوجهة نظر البابا شنودة الثالث واسباب عدم دستورية القانون رقم 462 لسنة 1955 لمخالفته احكام الشريعة الاسلامية والحلول المقترحة للخروج من مازق عدم الدستورية للقانون 462 لسنة 1955 ومشروع قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل المسيحية الثلاث .